



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عشر  
عليه  
ص

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

آية الله الفقيه المقدس  
السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي  
(قدس سره الشريف)

كشمير



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# التسامح

كاتب:

محمد حسيني شيرازي

نشرت في الطباعة:

ياس الزهراء عليها السلام

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٧	التسامح
٧	اشارة
٧	مقدمة: خواطرى عن الفقيه المقدس
٧	حياته العلمية
٨	خصائص بحوثه العلمية
٨	سجاياه الحميدة
٩	ولائه لأهل البيت (عليهم السلام)
١١	تعريف القاعدة
١١	المبحث الأول
١٢	المبحث الثانى فى مفاد الأخبار
١٢	أدلة القولين
١٧	القول الثانى
١٧	ثمرات القولين
١٩	الثمرة الثالثة
٢٠	الثمرة الرابعة
٢٠	القول الثالث فى مفاد أخبار من بلغ
٢٢	القول الرابع
٢٣	القول الخامس: ما ذكره صاحب مقياس الهداية
٢٣	الفرع الأول
٢٤	الفرع الثانى
٢٦	الفرع الثالث
٢٨	الفرع الرابع

٣١	الفرع الخامس
٣٣	الفرع السادس
٣٤	الفرع السابع
٣٤	الفرع الثامن
٣٤	الفرع التاسع
٣٥	الفرع العاشر
٣٦	الفرع الحادى عشر
٣٦	الفرع الثانى عشر
٣٧	الفرع الثالث عشر
٣٧	الفرع الرابع عشر
٣٨	الفرع الخامس عشر
٣٨	الفرع السادس عشر
٣٩	الفرع السابع عشر
٣٩	الفرع الثامن عشر
٣٩	الفرع التاسع عشر
٤٤	الفرع العشرون
٤٥	الفرع الحادى والعشرون
٤٥	بى نوشتها
٤٩	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## التسامح

## إشارة

اسم الكتاب: التسامح في أدلة السنن

المؤلف: حسيني شيرازي، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ١٣٨٠ ش

اللغة: عربي

عدد المجلدات: ١

الناشر: ياس الزهراء

مكان الطبع: قم

تاريخ الطبع: ١٤٢٩

الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

وصلّى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

ولعنة الله على أعدائهم ومخالفهم أجمعين إلى يوم الدين

## مقدمة: خواطري عن الفقيه المقدس

ولد الفقيه المقدس السيد محمد رضا الشيرازي (رحمه الله) في مدينة كربلاء المقدسة سنة ألف وثلاثمائة وتسعة وسبعين للهجرة النبوية الشريفة، وهو أول أولاد المرحوم آية الله العظمى الحاج السيد محمد الشيرازي (رحمه الله) وأول حفيد من الذكور للمرحوم آية الله العظمى الميرزا مهدي الشيرازي (رحمه الله)، لذا كانت له مكانة خاصة لديه، وقد نُقل أن المرحوم آية الله الميرزا مهدي الشيرازي كان متعلقاً به تعليقاً شديداً وكان السيد محمد رضا (رحمه الله) يرفل بمحبته واحترافه الخاصين، إلا أن ذلك لم يدم سوى شهوراً قليلة، حيث رحل جده إلى الرفيق الأعلى.

## حياته العلمية

التحق المرحوم السيد محمد رضا (رحمه الله) بمدرسة الحفّاظ في كربلاء المقدسة، واشتغل بتحصيل العلوم الدينية فيها منذ نعومة أظفاره، ولما بلغ سن العاشرة من عمره الشريف عمّمه والده المعظم السيد محمد الشيرازي (رحمه الله).  
...ترعرع الفقيه المقدس وتربى في جوار أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) سنين عديدة، إلى أن هاجر برفقة والده إلى خارج العراق على أثر ضغوط الحكومة البعثية آنذاك على أسرته الكريمة وكانت هجرته ابتداءً إلى سورية ومنها إلى دولة الكويت.  
واصل السيد (رحمه الله) دروسه الحوزوية في دولة الكويت، حيث تتلمذ فيها على يد عمّه الجليل آية الله العظمى الحاج السيد صادق الشيرازي (دام ظله)، وفي سنة ألف وثلاثمائة وتسعة وتسعين للهجرة.  
...كان عمره الشريف عشرين سنة وصل إلى إيران برفقة والده (رحمه الله) الذي اختار مدينة قم المقدسة مستقراً له، وفي مدينة قم

واصل تحصيله العلمي للبحوث الحوزوية العالية، ودروس البحث الخارج، مستفيداً من وجود الأعاضم من العلماء: كوالده المعظم وعمه الجليل وآية الله العظمى الوحيد الخراساني وغيرهم من العلماء.

...لازم السيد محمد رضا (رحمه الله) المدرس والتدريس، فشرع بتدريس السطوح العالية في مدينة قم المقدسة، وفي سنة ألف وأربعمائة وسبعة هجرية نال اجازات الاجتهاد من بعض العلماء الأعاضم، وذلك على أثر كتاب ألفه بعنوان (الترتب).

لم يقتصر الفقيه المقدس (رحمه الله) على تدريس الفقه والأصول، بل درّس التفسير والرجال لعدة سنين حتى اضطر للعودة إلى الكويت مرة أخرى على أثر بعض المشاكل، وكما يقال: رب ضارة نافعة، فقد أحدث وصوله (رحمه الله) للكويت والسنوات التي أقام فيها تطوراً عظيماً في النمو الفكري والديني للمجتمع الشيعي تعدى إلى بلدان الخليج الأخرى.

...في عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين، عاد (قدس سره) إلى إيران واستقر فيها، وشرع في تدريس درس (خارج الأصول) حتى نهاية عمره الشريف، وكان ذلك إلى جنب تدريس المباحث الفقهية والرجالية والتفسيرية والأخلاقية.

...لم يكن عطاءه العلمي مختصاً بأوقات الدرس فقط، بل كان يؤدي دوره العلمي والتربوي بأسلوب طبيعي ومؤثر في جميع الأوقات من دون ملل مما جعل الآخرون يتأثرون به، فلم يلتق به أحد ولو لمدة قصيرة إلا وتأثر بروحه وأخلاقه؛ وهنا أستطيع القول بجرأة: إنه (رحمه الله) لم تكن له علاقة مع الدنيا والماديات، بل كان خالياً من هوى النفس.

...كان (رحمه الله) لا يضيع أوقاته أبداً، بل يستفيد من اللحظات القصيرة وينتهاز الفرص ففي السنوات القليلة التي صحبته فيها في دروسه وجلساته العلمية، لم أسمع منه سوى طرح المسائل العلمية المفيدة، وعندما كنت أذهب معه في لقاءاته، يطرح بعض الفروع الفقهية حتى في الطريق، ولم تكن أبداً المجالسة معه من دون فائدة. وفي أي وقت كنا نجلس معه يطرح المباحث الروائية أو الفروع الفقهية أو يشير إلى مشاكل الناس ويطلب منّا البحث عن حلها، وكان (رحمه الله) ذلك أسلوباً تربوياً يتبعه مع جلسائه.

### خصائص بحوثه العلمية

١. النظم في الدرس
٢. عدوية البيان
٣. ترتيب البحث
٤. التعرض لأقوال وآراء القدماء والمتأخرين والمعاصرين
٥. تطعيم مباحثه بقدر الإمكان بالروايات الشريفة
٦. فسح المجال لتلامذته والإعتناء بتربيتهم
٧. عدم الغضب في البحث
٨. احترام شخصيات الأعلام حين مناقشته لآرائهم
٩. التسلط على الفروع الفقهية

### سجاياه الحميدة

...حمل الفقيه صفاتاً ملكوتية كثيرة، سمت بها نفسه المقدسة، منها: كثرة التواضع، حتى أن البعض تعاملوا معه كصديق حميم وكانوا أقل منه شأنًا. ومنها: حرصه الشديد على الذكر والدعاء والتهجد، بحيث انه لم يترك في حياته صلاة الليل أبداً، وكان يفعل ذلك في خفاء، ولم يسمع عنه انه تظاهر بذلك يوماً ما أصلاً.

...ألتقيت أول مرة به (رحمه الله) في سفرى إلى سوريا، في زيارتي لعقيلة بنى هاشم زينب الكبرى (عليها السلام)، وما زلت أذكر



ذلك اليوم جيداً، حيث كنت ذاهباً لزيارة حجر بن عدي (رضوان الله عليه) مع ثلثة من العلماء الأفاضل وجاء هو (رحمه الله) لزيارته، وحن وقت صلاة الظهر فهممنا أن نصليها جماعة بإمامته، فقبلها بعد إلحاح شديد، وأقيمت الصلاة آنذاك بإمامته، وقد شاهدت من حالاته المعنوية في الصلاة ما ترك الأثر الإيجابي في قلبي وروحي إلى الآن، وقد مضى على ذلك ما يقارب ثلاثة عشر سنة وأثرها باقٍ في قلبي.

... كان بعض الناس أحياناً ولأجل بعض أغراضهم الخاصة، حينما كانوا يقابلونه يظهرن عدم احترامهم له، ولكنه كان يظهر لهم الاحترام، فيقعون تحت تأثير أخلاقه معجيين بها، ولا عجب إذ كان (قدس سره) شخصاً أذعن لأخلاقه الكريمة الصديق والعدو والموافق والمخالف..

ونفس هذه الآداب والأخلاق التي تعامل بها مع الناس كانت تسود في بيته المكرم، إذ كان يتعامل مع أولاده بالأخلاق الحسنة والوقار، حيث لم يعاملهم بخشونة ولو لمرة واحدة طوال حياته، وكان لا يشكو ولو شكوى مختصرة ولا يتوقع من أحد ولا يظلم أحد، ولذا أضحى مصداقاً لقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «النفس منه في تعب والناس منه في راحة».

... كانت له (رحمه الله) طريقة خاصة في العيش وسلوك مؤثر مع الناس تكتشف منه أنه المصداق لمفهوم الإنسان المؤمن في كلمات أهل البيت (عليهم السلام)، إذ حمل صفات المتقين ومزايا المؤمنين يحن له كل قريب وبعيد كما شهدنا ذلك ولمسناه من خلال سلوك من كان يقصده من بعيد في حياته ومن قصد جنازته بعد مماته لاطمين الوجوه والرؤوس يجذبون الحسرات لفقده، لذا أستطيع القول وبدون مبالغة: أنه أحد المصدايق الكاملة لرواية أمير المؤمنين (عليه السلام) القائلة: «خالطو الناس مخالطة إن عثتم حنوا إليكم وإن متم بكوا عليكم»، وقد رأيت الكثير يأتون من الطرق البعيدة لرؤيته ولقاءه ثم يرجعون إلى مدنهم وديارهم، ولكنهم ما إن يصلوا إليها حتى يهزهم الشوق لرؤيته والحضور بين يديه مرة أخرى، وخير شاهد على ذلك اقبال جمهور المشيعين في توديع جثمانه. اجتمعت فيه (رحمه الله) صفات قلما اجتمعت في أمثاله من الأقران، إذ قد يملك البعض صفة العلم أو تظهر فيه صفة الزهد أو الأخلاق الحسنة أو النظم أو النزاهة والفهم الجيد والبيان الجيد، ولكن قلما تجتمع مثل هذه الصفات كما اجتمعت له (رحمه الله).

... تداولت أخلاقه على ألسن الخواص والعوام، كما كان زهده واضحاً للعيان في الوقت الذي كانت فيه يده مطلقاً التصرف في الأمور الدنيوية وبنحو شرعي، وكانت روحه نقيه طاهرة، وكثيراً ما كان يعتنى بجمال المظهر ونظافة الملابس بالشكل الذي ما رآه أحد إلا وانجذب إليه وأصبح عاشقاً لأهل العلم، كما كان ملبسه ملابس الطلبة العاديين، ولم أره في طيلة معاشرتي له لابساً عباءة ذات نوعيه قيمة ولو لمرة واحدة.

وكان يعلم كل من يعيش معه أنه يأكل قليلاً من الطعام، الأمر الذي دفع أحد تجار الكويت بأن يأتي إلى والده (رحمه الله) ويقول له: إنصح ولدكم، فيقول المرحوم والده: ماذا حدث؟ فيقول التاجر: نحن في الكويت ندعوا السيد محمد رضا ولكنه يأكل القليل، حتى أنه لا يأكل بمقدار رجل طبيعي واحد، فقال والده (رحمه الله): «ابني السيد محمد رضا لم يخلق لهذه الدنيا».

... أتذكر في بداية إحدى السنوات التحصيلية عندما سمع أنهم بلغوا عن درسه أمام المدارس العلمية الحوزوية (بحسب العادة الجارية في قم، حيث كان الطلبة يتعرفون على زمان ومكان الدرس واسم الأستاذ من خلال لوحة الإعلانات) لم يدع تلك الليلة تمر حتى كلف أحدهم بإزالة جميع الإعلانات.

... أما نظمه في الوقت وفي مواعيده التي يجربها فقد كان منظماً جداً، وفي زيارته ومواعيده للعلماء والشخصيات كان يقول دائماً: يجب أن نصل قبل الوقت، فلم يكن يتأخر أبداً وهي من خصاله الجيدة (الاحترام والالتزام بالمواعيد)، ومن خصاله أيضاً المواظبة على الحضور في محل الدرس قبل بدء ساعته، وكان معروفاً لدى تلامذته انه قال لهم: إذا تأخرت دقيقتين عن الدرس اعلموا أن الدرس غير منعقد في ذلك اليوم؛ لأنه وبلا شك هناك ما منعه من الحضور.

...كان من أهل البكاء والتوسل بأهل البيت (عليهم السلام)، حتى أنه في أصغر مشكله من مشاكل حياته كان لا ينسى التوسل بهم، وفي أكثر من مرة عندما كنت أذهب برفقته إلى حرم الإمام الرضا (عليه السلام) أو حرم السيدة معصومة (عليها السلام) كنت أرى عيناه بعد إتمام الزيارة مملوءة بالدمع.

...من خصاله التي تميز بها أنه لم تشاهد فيه روح اليأس أبداً، لذا كان يذكي روح الأمل في الناس عند حدوث المشاكل. ...ومن خصاله أيضاً كثرة الاحترام للكبار في جميع الأحوال حتى في المناقشات العلمية، إذ كان يناقشهم في بحثه باحترام كامل، فمثلاً إنني لا أتذكر طوال السنوات الثمان التي حضرتها في درسه سمعته يقول: أنا أشكل على كلام فلان، بل كان يقول بأدب: كلام فلان محل تأمل أو كلام فلان بحاجة إلى دقة أكثر، على الرغم من أن المسألة كانت مسلمة لديه.

...كان (رحمه الله) ملتزماً بالاشتراك في مجالس أهل البيت (عليهم السلام)، وأتذكر في بعض السنوات كنت حاضراً معه في العشرتين الأولى من شهر محرم الحرام، إذ اشتركتنا في أكثر من مائة مجلس، وكذلك الحال كان في أيام الفاطمية (عليها السلام) كان يشترك في كل المجالس المقامة في بيوت العلماء والشخصيات، وفي السنوات القليلة الماضية، إذ كانت مجالس الفاطمية (عليها السلام) في مدينة أصفهان تحظى بأهمية كبرى، كان (رحمه الله) يخصص لها يوماً خاصاً يذهب فيه إلى أصفهان ليشارك في تلك المجالس المقدسة، وهذا بالنسبة له لم يكن جانباً توسلياً فقط، بل كان جانباً تربوياً وتشويقياً للناس للتوجه لسيدتنا الزهراء (عليها السلام)، وفي أيامه الأخيرة جاء إلى مدينة أصفهان وكان في منزلنا مجلساً منعقداً للتوسل بالسيدة الزهراء (عليها السلام) وعندما أكمل الخطيب المنبري خطبته وأراد الخروج من المجلس خرج خلفه (رحمه الله) يشايحه حافي القدمين إلى قرب الشارع العام القريب من المجلس، وعندما سأله: لماذا تشقون على أنفسكم هكذا؟ قال (قدس سره): هذا مروج الدين، ومبلغ المذهب، ووظيفتنا احترامه؛ وبهذا الأسلوب كان يشوق المبلغين والذاكرين لأهل البيت (عليهم السلام).

وفي آخر كلامنا نقول: إنه بذهابه من هذه الدنيا قد وصل إلى راحته الأبدية ودرجاته الأخروية، ولكننا نحن الذين فقدنا أستاذ العلم والتقوى. هو لم يكن مجرد أستاذ أو مربى، بل كان الوالد البارّ والصاحب المشفق، وإنني استل الله تعالى أن يكون في الآخرة في جوار أجداده الطاهرين، وأن لا ينسانا الفقيد من صالح دعائه.

وهنيئاً له تلك السعادة التي حباها بها جده الحسين (عليه السلام) إذ ولد في جوار حرمه وترعرع وعاش بمحبته وخدمته وأخيراً صارت تربة الحسين (عليه السلام) مثواه الطاهر.

والسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حياً

الميرزا حامد النواب الأصفهاني

جمادى الثانية / ١٤٢٩ هـ . ق

قم المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على رسول الله وآله آل الله

ولعنة الله على أعدائهم أعداء الله

أما بعد: فهذه بعض أبحاث سيدنا الأستاذ الفقيه آية الله السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي (قدس سره) في مباحثه خارج أصول الفقه، حول القاعدة الشهيرة «التسامح في أدلة السنن» وجدت من التحقيق أن أفردتها في رسالة مستقلة لأهميتها وجودتها وكثرة تفرعاتها.

وقد كنت قدّمته إلى سماحته «أعلى الله مقامه» كي يطالعها ويبدى ملاحظاته فيها، وقد لاحظ بعض أوراقها إلا أن الأجل باغتتنا برحيله

وفقده فإننا لله وإنا إليه راجعون.

ثم عرضت الرسالة على سماحة سيدنا الأستاذ آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله العالی فلاحظها ولقد أبدى إعجابها بما حوتها من النكات الدقيقة، فأمر بطبعها لتعم الفائدة منها.

وأداءً لبعض حقوق السيد الفقيه الراحل رحمه الله تعالى علينا نهدي هذه الرسالة نيابةً عنه إلى مولانا ومقتدانا بقيه الله الأعظم الحجة بن الحسن المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، وتغمد الله تعالى فقيدنا السعيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته.

ميلاد السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها

٢٠ جمادى الثانية ١٤٢٩هـ

الميرزا حامد النّوّاب الإصفهاني قم المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد

التسامح في أدلة السنن

### تعريف القاعدة

تتكفل الروايات الشريفة الواردة في المقام للمكلف الثواب البالغ على العمل بواسطة الخبر الضعيف، والبحث في القاعدة في أنه هل يمكن أن نحكم باستحباب ذلك العمل أم لا؟  
ولكى يتضح المطلوب لا بأس بذكر مباحث:

### المبحث الأول

في دليل القاعدة:

ذكر صاحب الوسائل في كتابه الشريف تسع روايات وعقد لها باباً تحت عنوان «باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له الثواب عنهم عليهم السلام» ولكننا نقتصر على ذكر ثلاث روايات منها إذ أن البقية محل اشكال من الناحية السندية.

الرواية الأولى: وهي إن كانت مبتلاةً باشكال سندی ولكننا نذكرها لدواعٍ وهي:

محمد بن علي بن بابويه عن أبيه عن علي بن موسى القمي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام:

من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير (خ ب: شيء من الثواب على خير) فعمله كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله (خ ب: وإن لم يكن على ما بلغه).

والإشكال في سندها من جهة ورود علي بن موسى القمي (شيخ الكليني وشيخ والد الصدوق) إذ لم يرد فيه توثيق، فهو مجهول.

الرواية الثانية: أحمد بن أبي عبد الله البرقي صاحب كتاب المحاسن (الثقة) عن علي بن الحكم (الثقة)، عن هشام بن سالم (الثقة)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله.

وقال صاحب كتاب مصادر فقه الشيعة: انه يختص بما كان البلوغ فيه عن النبي صلى الله عليه وآله .

ولكن يمكن أن يقال: إن الحديث بلحاظ الملاك أعم، إذ لا فرق بينهم عليهم السلام وبين النبي صلى الله عليه وآله إلا النبوة، مضافاً إلى وجود روايات عنهم عليهم السلام بأن قولهم هو قول رسول الله صلى الله عليه وآله .

الرواية الثالثة: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم (الثقة) عن أبيه (الثقة أو الحسن على بعض المباني) عن ابن أبي عمير (الثقة) عن

هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من سمع شيئاً من الثواب على شيءٍ فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه. وربما أورد على الاستدلال بالأخبار بأن مسألة التسامح مسألة أصولية وهي لا تثبت بأخبار الأحاد. ويرد عليه أولاً: إنه قد يدعى أن الروايات قطعية الصدور، إما لأنها متواترة أو لأنها محفوفة بالقرائن القطعية وبيد أن تكون كل هذه الروايات موضوعاً، خصوصاً مع عمل المشهور بها قديماً وحديثاً. ثانياً: لانسلم أن أخبار الأحاد ليست حجة في المسائل الأصولية وذلك لشمول أدلة الحجية لها، كشمولها للمسائل الفرعية، على ما فصل في محلّه، نعم هي ليست بحجة إذا وردت في مسائل أصول الدين التي يشترط فيها اليقين والعلم.

## المبحث الثاني في مفاد الأخبار

وفيه عدة احتمالات:  
الإحتمال الأول: إن مفاد الأخبار استحباب ذات العمل لطرؤ عنوان ثانوي عليه وهو البلوغ. فكما أن الشيء المستحب إذا طرأ عليه عنوان النذر يصير واجباً كذلك الشيء المباح في الواقع إذا بلغ فيه شيء من الثواب بالخبر الضعيف، يصير مستحباً. وهذا الإحتمال هو المعروف بين الفقهاء، بل نسب إلى المشهور وإلى الشيخ الأعظم في رسالته التسامح وذهب إليه صاحب الكفاية في الكفاية.  
الإحتمال الثاني: أن مفادها الإرشاد إلى حكم العقل بحسن الانقياد. وقد ذهب إلى هذا القول مجموعة من الفقهاء ومنهم بعض المعاصرين.

## أدلة القولين

استدل للقول الأول بوجوه:  
الأول: ما ذكره المحقق النائيني في الفوائد: بعنوان الاحتمال من أن الجملة الخبرية بمعنى الإنشاء ومفاد قوله عليه السلام: «فعمله» أو «ففعله» الأمر بالفعل والعمل كما هو الشأن في غالب الجمل الخبرية الواردة في بيان الأحكام، سواء أكانت بصيغته الماضي كقوله عليه السلام: «من سرح لحيته فله كذا» أم بصيغته المضارع كقوله: «تسجد سجدي السهو» وغير ذلك من الجمل الخبرية التي وردت في مقام الحث والبعث نحو الفعل، فيكون المعنى: إذا بلغ الشخص شيء من الثواب على عمل فليعمله، وعلى هذا يصح التمسك باطلاق البلوغ والقول باستحباب العمل مطلقاً انتهى. وفيه: أن الجملة الخبرية تارة تقع شرطاً أو جزءاً من الشرط في الجملة الشرطية، وأخرى تقع جزءاً في الجملة الشرطية أو على نحو القضية الحملية، فإن كانت على النحو الأخير يكون مفادها التحريك نحو المادة والتحريض على الفعل فيدل على وجوب المتعلق أو استحبابه. وأما إذا وقعت شرطاً أو جزء شرط في القضية الشرطية تكون بمنزلة موضوع الحكم، والموضوع ملحوظ من قبل المولى بنحو إن تحقق يكون محموله كذا، وهذا المقدار لا يتضمن أي نوع من الحث والتحريض. وحيث إن كلمة «فعمله» جزء الشرط في الجملة الشرطية لا تكون بمعنى إعمل أو فليعمل. والخلاصة: إن كلمة «فعمله» عرفاً لا تفيد معنى الإنشاء.  
الوجه الثاني: ما ذكره صاحب الكفاية وتوضيحه: إن هنا لك كبرى مسلمة بتعبير المنتقى وصغرى وقعت محلاً للخلاف بين صاحب الكفاية والشيخ الأعظم.

أما الكبرى المسلمة فهي أنه:

إذا ورد دليل يتكفل ترتيب الثواب على عمل لا- اقتضاء فيه في حد نفسه للثواب، كان ذلك الدليل كاشفاً عن ثبوت الأمر وتعلقه بذلك العمل، ولذا يقع كثيراً بيان الأمر ببيان ترتب الثواب على العمل.

كما أنه لا يستظهر تعلق الأمر بالعمل إذا كان له اقتضاء في نفسه لترتب الثواب كالانقياد.

وأما الصغرى: فهي أن موضوع ترتب الثواب في هذه النصوص من أى النحويين؟

بمعنى أن النصوص المزبورة هل تتكفل ترتيب الثواب على ذات العمل الذى بلغ الثواب عليه، أو تتكفل جعله على العمل الخاص وهو المأتى به بداعى احتمال الأمر بهذا القيد؟

فعلى الأول تدل على استحباب العمل لعدم الوجه في ترتب الثواب على ذات العمل سوى تعلق الأمر به فيكون نظير «من سرح لحيته فله كذا» في استفادة استحباب تسريح اللحية.

وأما على الثانى: فلا تدل على استحباب العمل، لوجود المقتضى للثواب مع قطع النظر عن الأمر وهو الانقياد، انتهى.

وقد اختار صاحب الكفاية أن الظاهر كون الموضوع ذات العمل فيدل على الاستحباب، واختار الشيخ الأعظم أنه العمل المأتى به بداعى الثواب أى العمل الإنقيادى فلا يدل على الاستحباب.

مناقشة الكبرى المسلمة

ويرد على الكبرى التى ذهب فى المنتقى إلى كونها مسلمة أمران:

الأول: أن فى قوله: العمل الانقيادى مقتضى للثواب فى حد نفسه، اشكال لانه يمكن أن يدعى بأن هذا الكلام تام فى المولى العرفية المجازية، ولكنه بالنسبة للمولى الحقيقى جل ذكره الذى يملك العبد وكل ما يملكه بتمليك المولى إياه، غير واضح.

اذ يمكن التشكيك فى استحقاق المنقاد الثواب على المولى بحيث يعتبر عدمه ظلماً.

بل الظاهر أنه لا يستحق ذلك، والثواب من المولى تفضل ولا يحق للعبد المطالبة بذلك.

وعليه فلا فرق فى المقام بين الانقياد وبين تسريح اللحية، فكلاهما لا يقتضيان الثواب فى حد ذاتهما.

الثانى: سلمنا بأن الانقياد فى حد ذاته يقتضى الثواب بقطع النظر عن الروايات، ولكن هل أن مجرد وجود الحكم العقلى فى مورد يقتضى صرف الأوامر الشرعية من المولوية إلى الإرشادية؟

الظاهر لا، وقد ذكر فى محلّه أن الأصل المولوية، ووجود أمر عقلى فى مورد لا يصرف الأمر الشرعى الوارد فيه إلى الإرشادى إلا أن يكون هناك محذور عقلى أو نحوه، وقد اختار السيد الوالد (ره) هذا المبنى.

وبناءً على ما ذكرنا نقول: أن أدلة التسامح ظاهرة فى المولوية على كلا التقديرين فتفيد الاستحباب.

ثم انه قرب فى النهاية مدعى الكفاية عبر مقدمتين:

الأولى تتعلق بالثواب البالغ، والثانية تتعلق بالثواب الموعود.

أما الأولى: فإن الظاهر من الثواب البالغ هو الثواب على العمل لا- بداعى الثواب المحتمل أو الأمر المحتمل، فإن مضمون الخبر الضعيف كمضمون الخبر الصحيح من حيث تكفله للثواب على العمل.

بيان ذلك: الثواب البالغ فى الخبر الضعيف محمول على ذات العمل والموضوع كما لو دل خبر ضعيف على أن من قصير أظفاره فى يوم الجمعة فله كذا، فهذا الثواب مترتب على تقصير الأظفار فى يوم الجمعة لا على تقصيرها فى يوم الجمعة بداعى احتمال الثواب أو

احتمال الأمر، ووزان الخبر الضعيف كوزان الخبر الصحيح كما فى قوله عليه السلام من زار الحسين عليه السلام بكرى بلاء فله كذا وكذا، فإن الثواب مترتب على نفس الزيارة.

المقدمة الثانية: إن أخبار من بلغ ظاهرة فى كونها فى مقام تقرير الثواب البالغ وتثبيته وتحقيقه.

والنتيجة: هي اتحاد الثواب الموعود بأخبار من بلغ مع الثواب الوارد في الخبر الضعيف، بمعنى أن الثواب الموعود يترتب على ذات العمل، وقد ثبت في الكبرى أن كلما ترتب الثواب على ذات العمل فهو كاشف عن استحبابه، فيثبت مدعى المشهور. ويرد عليه اشكالات:

الإشكال الأول: ما قد يقال من اقتضاء التفرع في جميع الأخبار والتقييد في بعضها لترتب الثواب على الفعل بداعي احتمال الثواب وهو الإنقياد المحض المقتضى في نفسه لترتب الثواب فلا يكون ترتب الثواب على العمل كاشفاً عن استحبابه. وأجيب عن هذا الإشكال بأجوبة:

الجواب الأول ما ذكره المحقق الأصفهاني:

من أن التفرع على قسمين:

أحدهما: تفرع المعلول على علته الغائية، ومعناه هنا انبعاث العمل عن الثواب البالغ المحتمل.

ثانيهما: مجرد الترتيب الناشئ من ترتب الثواب على فعل ما بلغ فيه الثواب.

فالعامل المترتب عليه الثواب حيث كان متقوماً ببلوغ الثواب عليه، رتبه على بلوغ الثواب، فيكون نظير من سمع الأذان فبادر إلى المسجد، فإن الداعي إلى المبادرة فضيلة المبادرة، لا سماع الأذان فلا يتعين التفرع في الأول حتى ينافي الظهور المدعى سابقاً انتهى. وبناءً على هذا فإن ما ادّعه صاحب الكفاية بإتحاد الثواب الموعود مع الثواب البالغ بالظهور لا يقدر، بمجرد احتمال التفرع في التعليل.

ويرد عليه: أن انقسام التفرع إلى قسمين أمر مقبول ولكن التفرع في المقام ظاهر في التعليل فيعود الإشكال لأنه مساوق للانقياد.

ولا أقل من تعارض الظهورين، فنبقى بلا دليل.

الجواب الثاني:

ولعلّ مآله إلى الجواب الأول أو قريب إليه وهو:

أن التفرع على نوعين: الأول: تفرع العمل على الداعي، كما لو وجب على شيء فادّيته.

الثاني: تفرع العمل على موضوع الداعي، مثل: من دخل عليه الوقت فصلى كان له من الأجر كذا، فدخل الوقت في المثال لا يكون علة الصلوة، بل هو موضوع لوجود الداعي لها ولولا الوقت لم يكن وجه لمحركة الداعي.

وأما التفرع في صحبته هشام ب: (من بلغه ثواب على عمل فعلمه) فلا يدل على أن العمل يكون بداعي الثواب المحتمل، بل يمكن أن يكون بداعي آخر كالتقرب إلى الله تعالى أو الحب له.

وهل هذه الجملة في الصحبته تأتي عن هذه الحالة أم تكون ناظرة فقط إلى عبادة الأجراء والعبيد ولا تشمل عبادة الأحرار؟! كلا.

إن تم هذا فيتنبى ما ذكر من تفرع المعلول على العلة ويكون موضوع الثواب نفس العمل بأي داعٍ يكون.

الجواب الثالث ما ذكره صاحب الكفاية:

فإنه (ره) بعد تسليمه بأن الثواب المحتمل هو الداعي والتفرع يدل على الداعوية، قال:

التفرع على البلوغ غير موجب لأن يكون الثواب إنما يكون مترتباً عليه، بداهة أن الداعي إلى العمل لا يوجب له وجهاً وعنواناً يؤتى به بذلك الوجه والعنوان، انتهى.

بيان مراد الآخوند

في المقام شيان، وهما الداعي والمدعو إليه، فالداعي في الرواية هو الثواب المحتمل، والمدعو إليه هو العمل، وقد ثبت في محله أن الداعي متقدم على المدعو إليه بماهيته وإن كان متأخراً عنه بإتيته، كالسكنى وبناء البيت حيث إنها بماهيته متقدمة عليه، والشىء المتقدم على العمل لا يعقل أن يؤخذ فيه، وعليه لم يؤخذ الثواب المحتمل في الموضوع، بل هو الباعث والمحرك، والموضوع هو

ذات العمل وقد سبق أنه إذا كان الموضوع ذات العمل فإن ترتب الثواب عليه دليل على استحبابه.

وبعبارة أخرى: إن الداعي للعمل خارج عن حقيقته وليس هو جهة تقيديه حتى يكون جزء الموضوع ليرتّب الثواب على العمل من حيث هذه الجهة.

ويرد عليه أنه: يمكن إرجاع الحثيات التعليلية في الأحكام إلى الحثيات التقيديه كما في ضرب اليتيم تأديباً، فالتأديب وإن كان تعليلاً لكن مآله إلى التقييد والموضوع هو الضرب التأديبي.

ويدفع اشكال التقدم بأن الداعي مأخوذ في الموضوع ولا مانع من أخذ مجموع الداعي والمدعو إليه كموضوع للمحمول.  
الجواب الرابع:

سلمنا أن التفرّيع في المقام بمعنى التعليل، والثواب المحتمل حيثه تقيديه وهو مساوق للإنقياد، ولكن يرد عليه:  
أولاً: لا نسلم اقتضاء الإنقياد في حد ذاته للثواب.

ثانياً: لا نسلم أن ما يقتضى الثواب في حد ذاته لا يؤمر به على نحو المولوية، وقد مضى توضيح هذين الجوابين.  
اشكال التقييد وردّه

اشكال في المقام بوجود قرينه خارجيه وهي الروايات المقيدة في الباب ومفادها أن الثواب ليس مترتباً على ذات العمل، وإنما هو مترتب على العمل الذي يؤتى به برجاء الثواب المحتمل ولا يفيد الاستحباب، ومقتضى حمل المطلق على المقيد يوجب تقييد اطلاقات الباب بالروايات المقيدة نحو «فعمله التماس ذلك الثواب».

ويرد عليه أمور:

الأول: ما عثرنا عليه من الروايات المقيدة ضعيفه، وهما روايتان:

الرواية الأولى: عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام: من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله كان له ذلك الثواب وإن كان النبي صلى الله عليه وآله لم يقله.

والكلام في محمد بن مروان، فهو مشترك وحاله غير معلوم، فالرواية غير حجة من حيث السند.

الرواية الثانية: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام قال: من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل إلتماس ذلك الثواب أوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه.  
والكلام فيها من ثلاث جهات:

الأولى: في محمد بن سنان حيث اختلف فيه، ولعل المشهور من المتأخرين ذهبوا إلى عدم الإعتماد على رواياته.

الثانية: في عمران الزعفراني فهو مشترك بين ابن عبدالرحيم وابن اسحاق الكوفي، وكلاهما من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ولم يوثقا.

الثالثة: في محمد بن مروان المشترك.

لا يقال: إن صحيحة هشام تجبر ضعف سندی الخبرين.

فإنه يقال: إن ما ينجر ضعفه بصحيحة هشام، الخبر الضعيف المثبت للثواب على عمل لا الخبر الضعيف النافي للثواب عن عمل، ومقتضى التقييد نفي الثواب عن المطلق فلا تجبر صحيحة هشام ضعفها.

الجواب الثاني ما ذكره صاحب الكفاية:

بأنه لا موجب للتقييد لعدم منافاة بين المفادين.

بيان ذلك: أن مفاد صحيحة هشام هو ثبوت الثواب على ذات العمل، ومفاد رواية مروان هو ثبوت الثواب على العمل الذي يؤتى به

برجاء ادراك الثواب، ولا تنافى بينهما، لأن مفاد الصحيحة حكم مولوى ومفاد رواية مروان حكم ارشادى، وموضوع الحكم المولوى فى المقام الماهية المطلقة، وموضوع الحكم الإرشادى الماهية المقيدة، ولا تنافى بين الحكمين حتى نحمل المطلق على المقيد. وأورد عليه المحقق الإصفهانى وتبعه صاحب المنتقى:

بوحدة السياق فى الأخبار وانها فى مقام ترتيب نسخ واحد من الثواب على موضوع واحد.

ولكن:

وحدة موضوع الأخبار التى نتيجتها حمل المطلق على المقيد وصرف الأخبار المطلقة من المولوية إلى الإرشادية مما لا تطمئن به النفس، ففى أبواب متعددة من الفقه وردت روايات بعضها مطلق وبعضها الآخر مقيداً، ويحكم ببقاء المطلق على اطلاقه فى صورة عدم التنافى.

الجواب الثالث ما أشار إليه المحقق النائينى:

حمل المطلق على المقيد لا يجرى فى باب المستحبات، وإنما يحمل على تعدد مراتب الاستحباب كصل صلاة الليل، وصل صلاة الليل خاشعاً، فالمقيد يدل على المرتبة العليا للموضوع ولا ينافى استحباب المطلق، فبقى الروايات المطلقة والمقيدة فى المقام على ما هما عليه.

وأشكل عليه المحقق الإصفهانى:

بأن الوجه فى عدم الحمل فى المندوبات إمكان حمل المطلق والمقيد منها على مراتب المحبوبة، فالمستحب الفعلى هو المقيد وما عداه مستحب ملاكى، وهذا الوجه غير جار هنا فإن المقيد بداعى الثواب المحتمل ليس مستحباً شرعياً لا فعلياً ولا ملاكياً، بل المقيد بهذا الداعى راجح عقلي، والمطلق الذى حقيقته إتيان الفعل لا بهذا الداعى بل بسائر الدواعى مستحب شرعى، فليس المقيد من مراتب المستحب الشرعى فى قبالة انتهى.

اذن لا معنى للقول بأن الراجح العقلي مرتبة عليا من مراتب الرجحان الشرعى، لأنهما سنخان مختلفان.

وفيه:

أن الاستفادة من كلمات المحقق النائينى أن مبناه هو ابقاء المقيد على الاستحباب الشرعى لا أنه أمر ارشادى، وظاهر كلامه أن المطلق والمقيد كلاهما مستحبان شرعيان، فيحمل على المراتب، فأشكال المحقق الإصفهانى خروج عن المبنى.

\*\*\*

الوجه الثالث فى افادة اخبار من بلغ للاستحباب الشرعى:

أن حكم المولى فى مقام الترغيب على العمل كاشف عن استحباب العمل. وبعبارة أخرى: الترغيب كاشف عن المحبوبة الملازمة للأمر، لأنها مقتضى له والمانع مفقود، لفرض كون المولى فى مقام الترغيب الكاشف عن عدم المانع فيتحقق المعلول.

وأشكل عليه صاحب المنتقى قده:

بأن أساسه على فرض المولى فى مقام الترغيب وهذا غير ثابت فيما نحن فيه، لأن الظاهر من ترتيب الثواب ههنا انه فى مقام التفضل والاحسان، وبيان ان المولى الجليل لا يخيب من أمله ورجاه ولا يضيع تعب من تعب لأجل الثواب الذى تخيله أو رجاه تفضلاً منه ومنه، فلا ظهور له فى الترغيب نحو العمل وان حصلت الرغبة فيه بعد ملاحظة هذا الوعد.

وهذا كثيراً ما يصدر عرفاً كما يقول القائل: «من قصد دارى بتخييل وجود الطعام فيه لا أحرمه من ذلك وأطعمه» فإنه فى مقام بيان علو همته وطيب نفسه وكمال روحيته وليس فى مقام الترغيب إلى قصد داره... ولو لم نجزم بظهور الأخبار فيما ذكرناه بملاحظة ما يشابهها من الأمثلة العرفية فلا أقل من الشك الموجب لإجمال الأخبار فلا تتم دلالتها على الاستحباب. انتهى.



وللشيخ الأعظم كلمة في الرسائل تفيد هذا المعنى أو نظير ذلك حيث استدل بقوله تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» على أنه تعالى في مقام التفضل لا في مقام الحث والتحريض، وماورد في الأخبار كذلك. وهذا الإشكال يتم: لو لم نقل أن المنساق من الروايات عرفاً هو أن المولى في مقام الحث والترغيب والتحريض، وهذا الظهور العرفي لا ينافيه الإحتمال العقلي.

\*\*\*

الوجه الرابع: الاستدلال بفهم المشهور.

المشهور قديماً فهموا الاستحباب من روايات من بلغ، وفهمهم جابر للدلالة على فرض قصور دلالة الأخبار، وأدلة حجية فهم المشهور مذكورة في محلها.

\*\*\*

الوجه الخامس: انه نوع احتياط.

فتشمله أوامر الاحتياط فيكون مستحباً بقوله عليه السلام احتط.

وفيه تأمل: لان الإحتياط في المقام الاتيان بالعمل برجاء المطلوبية، واما اتيانه بعنوان الإستحباب خلاف الإحتياط بل تشريع.

نعم الإحتياط بهذا العمل برجاء المطلوبية مستحب بأوامر إحتط.

هذا تمام الكلام في ادلة القول الأول وعمدتها فهم المشهور.

\*\*\*\*

## القول الثاني

أن مفاد الأخبار ارشاد إلى حكم العقل، الذي يأمر بالإنقياد، والانقياد يقتضى الثواب، ولأن مفاد الأخبار ترتب الثواب على الإنقياد، فتكون ارشاداً إلى حكم العقل بناء على مبنى كلما ورد أمر شرعى فى مورد يكون الأمر العقلي المطابق له ارشادى. وقد مضى البحث الكبرى فى ذلك.

واستشكل المحقق الإصفهاني فى هذا القول اشكالا صغروياً،

فقال: والتحقيق أن حمل هذه الأخبار على الإرشاد إلى ثواب الإنقياد بعيد عن السداد وذلك أن الثواب الذى يمكن الإرشاد إليه لا بد من ثبوته لامن ناحية الإرشاد بل بحكم العقل والعقلاء وليس هو إلا اصل الثواب واما الوعد بالثواب الخاص فليس من الشارع بما هو عاقل وإلا لحكم به سائر العقلاء بل بما هو شارع ترغيباً فى فعل تعلق به غرض مولوى فيكشف عن محبوبيه مولوية ومطلوبية شرعية انتهى.

ولذا ذهب المحقق الإصفهاني إلى أن الأخبار تفيد الاستحباب الشرعى.

ويرد عليه ما تقدم وهو:

أننا نلتزم بأن المولى بما هو مولى لا بما هو عاقل يعين الثواب الخاص لغرض مولوى، ولكن هل انه فى مقام الترغيب كى يلزم الإستحباب أو انه فى مقام بيان التفضل الإلهي فلا يفيد الإستحباب، بل يمكن أن يكون العمل مباحاً أو مبعوضاً فى حد ذاته لوجود مفسده ولان المولى جواد كريم لا يخيب عمل من أمله؟ إلا أن يدفع الإشكال بظهور العرفي أو بفهم المشهور.

## ثمرات القولين

قبل الورود في البحث لابد من القول إن الثواب مضمون بلا فرق بين القولين، ولكن الثمرة تظهر على كل من القولين في موارد: الأول: في الفتوى والعمل، فعلى القول الأول يمكن للفقهاء أن يقول: يستحب العمل الكذائي، بخلاف القول الثاني حيث لا يمكنه القول بالاستحباب لأنه تشريع، بل يقول: يؤتى بالعمل رجاء للمطلوب، وكذا الأمر في المستفتى.

الثاني: ما أشار إليه الشيخ الأعظم:

بأننا إذا فرضنا خبراً ضعيفاً يدل على غسل المسترسل من اللحية، ففي صورة جفاف اليد للمسح يمكن أن نأخذ ببطلان المسترسل على رأى المشهور لأنه بلل جزء مستحب من الوضوء وحتى في صورة عدم الجفاف على فتوى صاحب العروة ومجموعه من الفقهاء. وأما على القول الثاني فلا يجوز الأخذ لأنه لم يثبت أن البلل هو من بلل الوضوء.

\*\*\*

وترد عليه اشكالات:

الإشكال الأول ما ذكره صاحب الكفاية قال:

إن المسح لا بد أن يكون من بلل الوضوء ولا يصح الوضوء ببلل ما ليس منه ولو كان مستحبا فيه.

توضيح ذلك: إن أخبار من بلغ تفيد الاستحباب على المشهور ولكن ثبوت الاستحباب لا يلازم ثبوت الجزئية بل يمكن أن يكون غسل المسترسل مستحب في ضمن الواجب أى ظرفه الواجب كما يمكن أن يكون المستحب في ضمن مستحب آخر كالدعاء المقارن للوضوء.

وفيه أولاً: انه يمكن أن يدعى:

أن الاستحباب ظاهر عرفاً في الجزئية وأما كونه مستحباً نفسياً والوضوء ظرف له، فبعيد عن أذهان العرف، فتصح الثمرة. ولكن: تمامية هذا الإشكال موقوفة على القول بإمكان وجود الجزء الإستحبابي وإلا- لا بد أن نقول أنه مستحب مستقل في ظرف الواجب أو المستحب.

وبعبارة أخرى: في المقام دعويان، إن ثبتا ردّ كلام صاحب الكفاية.

الأولى: إمكان وجود الجزء الإستحبابي.

الثانية: ظهور الرواية في أن غسل المسترسل جزء مستحب من الوضوء. والمختار في الأول إمكان وجود الجزء الإستحبابي كالسرداب في البيت، وفي الثاني أن العرف يفهم الجزئية.

ثانياً: أن أخبار من بلغ تدل على الإستحباب على نحو البلوغ إلينا لا- صرف طبعي الإستحباب، وعليه لو تضمن الخبر الضعيف خصوصية مكانية أو زمانية للمستحب أو يكون ما بلغ عليه الثواب بنحو الإستقلال أو الجزئي أو الشرطي فتشبه أدلة التسامح على تلك الخصوصية.

والدليل على ذلك، الظهور العرفي في أخبار من بلغ.

الإشكال الثاني: ما ذكره الشيخ الأعظم (ره) في كتاب الطهارة وبيانه:

سلمنا أن الإستحباب في المقام يلازم الجزئية ولكن لا دليل لنا للأخذ من بلل كل جزء حتى من الأجزاء المستحبة.

وفيه تأمل: لأنه يمكن أن ندعى أن ظاهر بعض الأخبار جواز المسح ببلل أجزاء الوضوء مطلقاً ولا دليل للتقييد ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا ذكرت وانت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك... ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك.

الإشكال الثالث على الثمرة الثانية:

سلمنا أن الإستحباب ملازم للجزئية والأخذ من بلل جميع الأجزاء واجبه كانت أم مستحبة جائز ولكن المقام خارج عن شمولية أخبار

من بلغ على نحو الخروج الموضوعى.

بيان ذلك: إن الأخبار تفيد استحباب ما بلغ عليه الثواب، والغسل المسترسل لم يبلغ عليه الثواب لأن الخبر الضعيف أفاد الإستحباب الضمنى، والمستحب الضمنى لا ثواب فيه وإنما الثواب ثابت على المجموع المركب ولا يوزع على الأبعاض، ولأقل من القول بعدم الدليل على التوزيع وحيث لم يبلغ الثواب على غسل المسترسل فاستحبابه غير ثابت. ويدفع الإشكال بذكر مقدمات ثلاث:

الأولى: الخبر الضعيف الدال على الأمر الضمنى يدل بالملازمة على ترتب الثواب على المجموع المركب من هذا الجزء وسائر الأجزاء، فالإتيان بالمأمور به مستلزم للثواب ولو تفضلاً. وقد ثبت فى محله أن الإخبار بالشىء إخبار باللوازم والملزومات له والملازمات له، سواء أكانت اللوازم بينة بالمعنى الأخص أم الأعم أم غير بينة حتى ولو كان المتكلم غير ملتفت إلى تلك اللوازم. وعليه فالخبر الضعيف فى المقام يدل على استحباب غسل المسترسل، وهذا كاف لترتب الثواب على المجموع المركب بالملازمة. الثانية: لما ترتب الثواب على المجموع المركب فأدلة التسامح تفيد استحباب المجموع المركب.

الثالثة: ثبوت استحباب المجموع المركب بأخبار من بلغ ملازم لثبوت جزئية أبعاض المركب فتثبت الجزئية المشكوكه. والمتحصل من المقدمات الثلاث ثبوت الجزئية لغسل المسترسل، ومع فرض جواز المسح ببلل جميع الأجزاء يجوز الأخذ ببلل المسترسل من اللحية.

الإشكال الرابع ما ذكره السيد الوالد(ره) قال:

ذهب المشهور إلى جواز الأخذ منه لصدق انه ماء الوضوء عليه سواء قلنا باستحباب غسل المسترسل أم لم نقل باستحباب غسله لإطلاق دليل الأخذ من اللحية، مع تعارف الإسترسال، ولم ينبه على عدم جواز الأخذ من مسترسل اللحية، فالقول بأنه لو لم نقل باستحباب الغسل يكون حال بلل المسترسل كسائر البلل الخارج عن محال الوضوء، لا وجه له.

### الثمره الثالثه

ان دلّ خبر ضعيف على استحباب الوضوء لغايه معينه كالوضوء للنوم، فهل يرتفع الحدث بهذا الوضوء أم لا؟ لان ارتفاع الحدث متوقف على وضوء أمر به شرعاً سواء أكان وجوباً أم نديباً. فعلى القول الأول يرتفع الحدث لأن الوضوء مستحب شرعاً. وعلى القول الثانى حيث لم يكن أمر به شرعاً فلا يرتفع به الحدث. وفيها مناقشتان:

الأولى: أن الثمره مبنية على ادعاء الملازمه الكليه بين الوضوء المأمور به شرعاً وارتفاع الحدث، ولكن الملازمه غير ثابتة لأنها تخلفت فى موارد كوضوء الجنب للنوم، ووضوء الحائض فى أوقات الصلوات المستفادان من صحیحه الحلبي وزرارة وكالوضوء التجديدي. وفيه: إن هذه الملازمه تامه بعنوان المقتضى وتأثير المقتضى تام إن لم يكن هناك مانع، فعدم جريان الملازمه فى الموارد إنما هو لوجود المانع وهو فى الموردین الأولین وجود الحدث الأكبر، والوضوء رافع للحدث الأصغر، وعدم التأثير فى المورد الأخير لأنه تحصيل للحاصل.

فالوضوء المأمور به شرعاً رافع للحدث ان لم يكن هناك مانع فتمت الكبرى المدعاه.

المناقشه الثانيه:

المناطق فى عبادية الوضوء متوقف على صغرى وكبرى، أم الصغرى فتتوقف على الرجحان الذاتى للوضوء سواء قصد لغايه واجبه أم مستحبه، وقد ذكرت أدلته فى الفقه نحو قوله تعالى: «ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» وصحیحه زراره: «إذا دخل الوقت وجب

الطهور والصلوة» المستفاد منها أن نفس الطهور مما أمر به شرعاً.

وتتوقف الكبرى على أنه كلما هو راجح ذاتاً شرعاً يقع عبادة ويكون شرعياً ولو لم يقصد به غاية معنيته، وعلى ذلك سواء ثبت أن الوضوء يكون لغاية معنيته بخبر الضعيف أم لا، فهذا الوضوء مشروعاً بالرجحان الذاتي والوضوء الشرعي يترتب عليه إرتفاع الحدث، فعلى كلا القولين الوضوء للنوم رافع للحدث. وفيه:

إذا كان الوضوء للنوم بعنوان القيد لا- على نحو الداعي فهو لم يقصد على نحو الاستحباب النفسي وإنما هو مستحب غيري، والاستحباب الغيري لهذا الوضوء على القول الثاني غير ثابت، فما الدليل على شرعية هذا الوضوء؟! وبعبارة أخرى: تثبت الشرعية بأمرين:

الأول: أن يكون على نحو الاستحباب النفسي وهو لم يقصد في المقام بل قصد عدمه. والثاني: أن يكون على نحو الاستحباب الغيري وهو غير ثابت على مبنى ارشادية الأخبار، فالوضوء لم يكن مشروعاً فلا- يرتفع به الحدث.

ويدفع الإشكال بطريق عهده على مدعيه وهو أن الجزئي الحقيقي غير قابل للتقييد والتقييد يكون للمفاهيم الكلية.

### الثمرة الرابعة

لو ثبت أن كل غسل واجب أو مستحب مجزئ عن الوضوء ودلّ خبر ضعيف على استحباب غسل، فعلى رأى المشهور باستحباب الغسل فهو مجزئ عن الوضوء بخلاف رأى غير المشهور أن الغسل ليس بمستحب ولا مجزئ عن الوضوء. \*\*\*

### القول الثالث في مفاد أخبار من بلغ

وهو أن مفاد هذه الأخبار يكون اسقاط شرائط حجية الخبر في باب السنن والمندوبات، وقد اختاره المحقق النائيني. توضيح ذلك: أن الشارع اعتبر شرائط لحجية الخبر كوثاقه الراوى أو عدالته أو كلاهما، ولكنه لم يعتبر ذلك في باب المندوبات بأخبار من بلغ فلا يشترط أن يكون المخبر ثقة أو عادلاً. وعليه تكون أخبار من بلغ مخصصة لما دل على اعتبار الشرائط في الخبر. ويرد عليه اشكالات: الإشكال الأول:

كيف تكون أخبار من بلغ مخصصة لما دل على اعتبار الشرائط في حجية الخبر مع ان النسبة بينهما العموم من وجه. فإن أخبار من بلغ تدل على حجية الخبر سواء أكانت فيه شرائط الحجية أم لا، وأدلة اعتبار الشرائط في الخبر تدل على لزوم هذه الشرائط في الخبر سواء كان مفاده إلزامياً أم لا، فيتعارض الدليلان في مورد الاجتماع، ولا وجه لتقديم أخبار من بلغ، على ما دل على اعتبار الشرائط في الخبر.

وأجاب المحقق النائيني عليه بأجوبة أربعة:

الأول: إن أخبار من بلغ ناظرة إلى إلغاء الشرائط في الأخبار القائمة على المستحبات فتكون حاكمة على ما دل على اعتبار الشرائط في أخبار الآحاد وفي الحكومة لا تلاحظ النسبة.

وفيه: القوام في الحكومة هو أن يكون دليل الحاكم ناظراً إلى دليل المحكوم ويعرف ذلك بأن لو لم يكن دليل المحكوم يكون دليل

الحاكم لغوا.

وعلى هذا لم يظهر لنا أن أخبار من بلغ تكون ناظرة إلى أدلة حجية الخبر.

الثاني: مع قطع النظر عن مسألة الحكومه والقول بالتعارض بين الدليلين، يكون الترجيح لأخبار من بلغ لعمل المشهور بها.

وفيه: أن مرجح عمل المشهور في المقام غير معلوم لأن مبني المشهور في مفاد أخبار من بلغ على غير القول بإفاده الحجية.

الثالث: لو قدم ما دل على اعتبار الشرائط في مطلق الأخبار لم يبق لأخبار من بلغ مورد، بخلاف ما لو قدمت أخبار من بلغ على تلك الأدلة، فإن الواجبات والمحرمات تبقى مشمولة لها.

وفيه: أن في مورد الإفتراق يبقى المورد.

إن قلت: لخصوصية لأخبار من بلغ في ذلك المورد.

قلت: إن شمولية أخبار من بلغ للخبر الضعيف التي مخبرها واجد للشرائط فهل تكون لغوا؟ الظاهر أنه لا، لان العادل يمكن أن يخطأ في خبره وقد مضى البحث في هذا الجواب.

الرابع، ما نقله المحقق النائيني عن الشيخ الأعظم ره، قال:

بل يظهر من الشيخ قدس سره، اختصاص ما دل على اعتبار الشرائط بالواجبات والمحرمات، فإن ما دل على اعتبار ذلك إما الإجماع وإما آية النبأ.

أما الإجماع: فمفقود في الخبر القائم على الإستحباب، بل يمكن دعوى الإجماع على عدم اعتبار الشرائط في المستحبات.

وأما آية النبأ: فلا إشكال في اختصاصها بالواجبات والمحرمات، كما يشهد بذلك ما في ذيلها من التعليل «فتصبحوا على ما فعلتم نادمين».

وعلى هذا تبقى أخبار من بلغ بلا معارض.

وأورد المحقق النائيني عليه قائلاً:

إن ما أفاده الشيخ قدس سره لا يخلو عن ضعف، فإن ما دل على اعتبار الشرائط في أخبار الآحاد لا ينحصر بالإجماع وآية النبأ، بل العمدة في اعتبار الشرائط هو ما تقدم من الأخبار المتظاهرة أو المتواترة وهي تعم المستحباب.

\*\*\*

الإشكال الثاني: الحجية على مبني المحقق النائيني بمعنى إلغاء احتمال الخلاف واعتبار مؤدى الحجية هو الواقع، والسؤال هنا: هل لأخبار من بلغ ظهور في حجية الخبر الضعيف بهذا المعنى؟

الجواب: لا ظهور لها في الحجية بهذا المعنى، بل مفادها تضمين الثواب واستحباب العمل لا التنزيل منزلة الواقع، بل ينفيه ما في ذيل بعض روايات الباب حيث ورد فيها...: «وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله».

\*\*\*

الإشكال الثالث:

ان مخصصة أخبار من بلغ لما دل على اعتبار الشرائط فرع وجود التنافي بين المفادين، ولا- تعارض أو تنافي في المقام، لأن أدلة الحجية تدل على أن خبر الثقة حجة، وأخبار من بلغ تدل على أن خبر المخبر في باب السنن حجة.

وفيه تأمل: لإمكان العثور في أدلة الحجية على جانب السلب نحو: «لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا» والتعليل في خبر العمري: «اسمع له وأطع فإنه الثقة».

فجانب السلب في أدلة الحجية ينفي الأخذ عن غير الثقة والعادل ولو كان الخبر مستحباً و مندوباً.

وبملاحظة جميع ما ذكر يظهر أن ما ذكره النائيني قابل للتأمل.

\*\*\*

فائدة: هل تترتب ثمرة عملية بين القول الثالث والقول الأول؟

كان مفاد القول الأول استحباب العمل بالعنوان الثانوي ومفاد القول الثالث استحبابه بما له من العنوان الذاتي، فهل تترتب ثمرة عملية بينهما؟

قال في الدراسات: انه لا فرق عملي بين القولين، ويجوز للفتاى بالاستحباب على كلا القولين والنتيجة مشتركة.

ولكن: يمكن أن تتصور في المقام ثمرة أو ثمرات:

منها: ما طرحه بعض المتأخرين بعنوان البحث العلمى، بأنه:

لو دل خبر ضعيف على استحباب ما ثبتت حرمة باطلاقٍ أو عموم، فعلى القول بالحجية أى القول الثالث يخصيص الخبر الضعيف عموم العام أو يقيد اطلاق المطلق. أما على القول الأول يتزاحم المفادان أى الحرمة الثابتة للفعل بعنوان الأولى الذاتى والاستحباب الثابت للفعل بعنوان الثانوى العرضى فيقدم أقواهما ملاكاً وهو ملاك الحرمة.

ويمكن أن يقال: إن أخبار من بلغ على القول الأول منصرفه عما ثبت وجوبه أو حرمة بعنوان الأولى، وعلى كلا الوجهين لم يثبت الاستحباب فى المقام على القول الأول.

وفيه تأمل:

إذ أن الاستحباب لا- يثبت حتى على القول بالحجية، لأن الظاهر من أخبار من بلغ أو القدر المتيقن فيها ما بلغ فيه الثواب ولم يبلغ فيه العقاب أو لم يثبت فيه العقاب، وعليه فى مورد ثبتت حرمة بالقطع الوجدانى أو التبعدى و ثبت استحقاق العقاب على اقتحام ذلك لو قام خبر ضعيف على ثبوت الثواب لمصداق أو فرد منه، لم تشمله أدله التسامح.

ولو قلنا بجواز تخصيص الأخبار الضعاف لأدلة المحرّمات يلزم تأسيس فقه جديد، كما لو دل خبر ضعيف على استحباب التغنى بالقرآن، فيخصص عموم حرمة الغناء ومن البعيد أن يلتزم به أحد.

ومنها: لو دلّ خبر ضعيف على استحباب المغيى بغاية معينة، فبعد تحقّق الغاية هل تتمكن أن نستصحب بقاء الاستحباب لذلك العمل أم لا؟

بناء على القول الثالث مبنى الحجية يمكن الاستصحاب لبقاء الاستحباب، لأن وزان الخبر الضعيف كوزان بقية الحجج ويكون العمل مستحبا بما له من العنوان الذاتى.

فكما لو دل الخبر المعتبر على وجوب صلاة الجمعة مثلاً فى عهد الحضور وسكت عنه فى زمان الغيبة، نستصحب وجوب الصلاة فى زمن الغيبة، كذلك نستصحب استحباب الجلوس فى المسجد إلى بعد العصر وعند الشك به إذا دل الخبر الضعيف على استحباب الجلوس فى المسجد إلى العصر وشكنا فى بقاء الاستحباب إلى ما بعد العصر. ولكن على مبنى القول الأول بأن الاستحباب ثابت للشئ بما له من العنوان الثانوى وهو البلوغ حيث لم يثبت بلوغ الثواب لمورد الشك فينتفى موضوع أخبار من بلغ فلا- يجوز الحكم بالاستحباب ولا مجال للاستصحاب.

\*\*\*\*

## القول الرابع

إن مفاد أخبار من بلغ يكون مجرد الإخبار بفضل الله سبحانه وتعالى، وانه لا يخيب رجاء من رجاء حتى ولو كان العمل مبعوضاً بعنوانه الأولى والواقع، لا الثانوى.

وفيه:

إن هذا الإحتمال ولو ثبتنا وجيه ولكن قد مضى أن الظاهر من روايات من بلغ كونها في مقام الحث والترغيب نحو العمل لا مجرد إخبار بفضل الله تعالى، ولو بقرينة فهم المشهور.

\*\*\*

### القول الخامس: ما ذكره صاحب مقباس الهداية

بأن المراد البلوغ العقلاني المطمئن به نحو البلوغ في الإلزاميات.

توضيح ذلك: ان مفاد أخبار من بلغ يكون جبراً لضعف محركه الأوامر الإستحبابية إذا بلغ الثواب للفعل بخبر معتبر، ولان المكلف يحتمل عدم ترتب الثواب الكذائي للفعل لإحتمال الخطأ في الحجة فأخبار من بلغ تضمن الثواب البالغ. وفيه:

ولو وردت في بعض الروايات كلمة «خير» في قوله عليه السلام «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير»، والخيرية ثابتة في المرحلة السابقة ولا يشمل الخبر الضعيف.

إلا أن كلمة خير لقب ولا مفهوم للقب.

وثانياً: لا منافاة بين هذا التقييد لو صح اطلاق التقييد عليه وبين اطلاقات أو عمومات الباب كصحيحة هشام التي ورد فيها: «من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب»....

وبناء على ما ذكرنا يتضح أن الأظهر من جميع الأقوال هو القول الأول وهو ثبوت الإستحباب بالعنوان الثانوي الطارى.

\*\*\*\*

يبقى الكلام في فروع:

### الفرع الأول

هل فتوى الفقيه كالرواية في باب التسامح أم لا؟

يمكن أن يقال إن بلوغ الثواب أعم من بلوغه بالدلالة المطابقيه أو الإلزامية، والفقيه إذا أفتى بالإستحباب فالمدلول المطابقي لكلامه ثبوت الاستحباب، والمدلول الإلزامي لكلامه ثبوت الثواب، فالإخبار بالإستحباب إخبار بالثواب، فتندرج الفتوى تحت أخبار من بلغ. وأورد المحقق الإصفهاني عليه:

بأن البلوغ في زمان صدور الروايات حيث انه كان بنقل الرواية عن المعصومين عليهم السلام، فإطلاقه منصرف إلى الخير عن حس لا الخير عن حدس، ... نعم إذا علمنا من مسلك الفقيه انه لا يفتى إلا عن ورود الرواية في المسألة ففتواه بالإلتزام يكشف عن ورود الرواية بالاستحباب ... ولكن غاية ما يقتضيه مسلكه هو الاستناد إليها، وأما استفادة الإستحباب فموكولة إلى نظره.

ويرد عليه:

أولاً: أن أصالة الحس أصل عقلائي تقتضى أن تكون فتوى الفقيه عن حس لا عن حدس.

نعم إن كثرة إخبار المفتي الحدسي يمكن أن لا يجرى ذلك الأصل عند العقلاء.

ثانياً: ما في المنتقى: بأن ظهور أخبار من بلغ في الإخبار عن حس لا نرى له وجهاً عرفياً.

وفيه: انه يمكن أن يدعى الإنصراف في ذلك.

ثالثاً: إن علق حكم على عنوان عام وكان محقق ذلك العنوان في زمن المعصوم عليه السلام، فرداً خاصاً فصرف انحصار تحقق الطبيعي في هذا المصداق لا يوجب انصراف الطبيعي فيه، لان القضايا الشرعية مسوقة على نحو القضايا الحقيقية والقضايا الحقيقية

تنطبق ولو على المصاديق المتجددة، وقد مضى في محلّه أن كثرة الوجود والاستعمال لا يوجب الإنصراف. فما قاله المحقق الإصفهاني بأن البلوغ في زمان صدور هذه الروايات حيث إنه كان بنقل الرواية فإطلاقه منصرف إلى الخبر عن حس، محل تأمل.

إذن: لا فرق بين الرواية والفتوى في شمول أخبار من بلغ.

\*\*\*\*

## الفرع الثاني

هل تلحق الكراهة بالإستحباب في شمول أخبار من بلغ أم لا؟

اختار بعض الفقهاء عدم شمول أخبار من بلغ للخبر الضعيف الدال على الكراهة مستدلاً بأن مفاد الأخبار بلوغ الثواب على الفعل وهو مفقود في الكراهة.

ولكن هناك طرق للشمول:

الأول: بتفكيح المناط، فلا فرق بين الإستحباب والكراهة إذ أن كلاً منهما حكماً غير إلزامي.

لكن عهده هذا الطريق على مدعيه.

الثاني: وهو أن ترك المكروه مستحب، فالخبر الضعيف الدال على الكراهة يثبت الكراهة بالدلالة المطابقية ويثبت الاستحباب بالدلالة الإلتزامية، فيصدق أنه بلغ الثواب في ترك هذا المكروه.

ويرد عليه أنه:

ثبت في مباحث الضد، أن الأمر بالشئ لا يقتضى النهى عن ضده العام شرعاً، وأن النهى عن الشئ لا يقتضى الأمر عن ضده العام شرعاً. وبعبارة أخرى: إن كل حكم شرعي لا- ينحلّ إلى حكمين شرعيين، فترك الواجب ليس بحرام وترك الحرام ليس بواجب، وترك المستحب ليس بمكروه، وترك المكروه ليس بمستحب.

وغايه ما يستفاد منه أنه يثبت استحباب ترك الفعل بأخبار من بلغ لا كراهة الفعل، فهذا الطريق محلّ تأمل.

الثالث: وهو مركب من مقدمات خمس:

الأولى: إن ترك المكروه فيه ثواب.

الثانية: الخبر الضعيف الدال على الكراهة يدلّ على أن تركه فيه الثواب بالإلتزام.

الثالثة: إن أخبار من بلغ تضمّن هذا الثواب.

الرابعة: ثبوت الثواب على الترك لازمه كراهة الفعل.

الخامسة: تقرير هذا الثواب جعلّ لملزومه وهو الكراهة.

فتثبت الكراهة بالخبر الضعيف.

ويرد عليه:

أولاً: أن المنصرف من أخبار من بلغ الوجوديات لا العدميات، وهذا يظهر من ظهور الروايات كصحيحة هشام الأولى ... « فعمله »

وصحيحته الثانية ...: « فصنعه ».

ثانياً: ما قاله صاحب المنتقى ره بأنه:

لا ظهور عرفاً للدليل الدال على الكراهة في ترتب الثواب وإنما التلازم عقلي على ما بيّن؛ وهو لا يصحح الظهور العرفي الذي يستند

إلى فهم العرف للملازمة لا إلى حكم العقل بها.



وفيه: لا فرق في صدق البلوغ بين أن يثبت الملازمة العقلية أو الملازمة العرفية.

فلو أخبرنا شخص وكان لخبره لازم عقلي، نستطيع القول: بلغنا هذا الشيء.

ثالثاً: لم يظهر لنا وجه المقدمة الرابعة.

الرابع: ما ذكره السبزواري:

حيث استدلل بجملة من الأخبار، ومفادها: الحكمة ضالة المؤمن فحيثما وجد أحدكم ضالته فليأخذها، وقال: اذ لا ريب أن ذلك كله من الحكمة، وقد فسرت بكل ما فيه خير وصلاح.

وفيه: إن ثبوت المحمول فرع ثبوت الموضوع، وكون هذا حكمة وصلاحاً وخيراً أوّل الكلام.

الخامس:

إن أخبار من بلغ ولو كان موردها مختصاً بالأفعال الوجودية، إلا أن العرف يلغى الخصوصية للفعل والترك ويرى أن تمام الموضوع هو بلوغ الخير والثواب.

وقد وردت في الفقه موارد ضيق فيها لسان الدليل والحال أن العرف يراها واسعة أو بالعكس، وهذا ليس تنقيحاً للمناط بل هو بفهم العرف.

السادس:

فهم المشهور في إلحاق المكروهات بالمستحبات.

أما اثبات الصغرى فقد ذكره جمع من المتأخرين منهم الشيخ الأعظم قال في رسالة التسامح: إن المشهور إلحاق الكراهة بالاستحباب في التسامح في دليله ... مضافاً إلى ظاهر إجماع الذكري انتهى، وصریح إتفاق الوسائل بل جميع معاهد الإجماعات بناء على أن السنة تشمل ترك المكروه مضافاً إلى ظهور الإجماع المركب.

وقال السيد السبزواري: جرت سيرة العلماء على التسامح في أدلة المكروهات، ويمكن أن يكون مدرک التسامح الإجماع على التسامح فيه.

وقال المحقق الإصفهاني: قيل المشهور ... فالحق مع المشهور في إلحاق الكراهة بالاستحباب.

وأما الكبرى فتبحث في أن فهم المشهور حجة أم لا، وهل أنه يجبر ضعف دلالة الخبر أم لا، وبحثه موكل إلى مباحث الشهرة، ولو تتبع أحد في الفقه يرى أن معظم الفقهاء اعتمدوا على فهم المشهور في موارد عديدة.

منهم الشيخ الأعظم في كتاب الطهارة في بحث الاستبراء من الحيض قال: والإنصاف انه لولا فتوى الأصحاب بالوجوب كان استفادته من هذه الأخبار مشكّلة، فالعمدة فهم الأصحاب.

ومنهم: صاحب الجواهر قال: والوهن في الدلالة مجبور بفتوى كثير من الأصحاب وقال في موضع آخر: بقرينة الشهرة ونحوها تحمل الغلبة على إرادة التغيير.

وأيضاً في موارد كثيرة من الجواهر منها ج ١ / ٩٥ و ١١٦ و ١٢٦، وج ٩ / ١٩، ٢٠، ٣٩، وج ١٦ / ٧١، ج ١٧ / ٣١، ٣٦، ٣٩، ٤١، ٨٢، ج ١٧، ٤٠٣، وج ١٨ / ٢٥١-٣٤٢-٣٧١-٣٨٩-٣٩١-٤٠٨-٤٢٣، ج ١٩ / ١١، ٤١، ٥٩، ٦٨، ٢٤٠، ٢٧٢، ٣١٢، ج ٢٠ / ٤٥٤، وج ٢١ / ٢٧٠، ج ٣١ / ٢٠٧، نقلاً عن السيد العمّ حفظه الله تعالى.

ومنهم المحقق العراقي في شرح التبصرة ج ٤ / ٢٤٥-٢٥٣، ج ٦ / ٥٣٩.

ومنهم السيد القمي حفظه الله تعالى في كتابه الدلائل اعتمد كثيراً على فهم الأصحاب، وفي ج ١ / ٥١٧ جعل من الأدلة، الشهرة في الألسن والكلمات، وغيرهم وقد عمل بها في بعض الموارد من لم يعتقد بجابرية الشهرة وكاسريتها.

وينبغي الإلتفات إلى أن الخلاف في مسألة الإلحاق وعدمه في هذا الفرع مبني على القول بالاستحباب أو الحجية، وأما على مبني

الإرشادية فالملا-ك هو الإحتمال ولا- فرق في إنقياد الإحتمال بين المستحب والمكروه، والإنقياد مستحب مطلقاً سواء تعلق بالأمر الوجودى أو العدمى.

\*\*\*

### الفرع الثالث

هل يمكن أن نجرى أدلة التسامح فى أخبار الآداب والفضائل والمواعظ؟  
فى المقام صورتان:

الأولى: أن العمل المتعلق بموضوع المخبر به ليس من سنخ القول كالخبر القائم على مسجديه هذا المكان، أو بأن هذا المكان من وادى السلام مدفن نبي الله هود وصالح على نبينا وآله وعليهما السلام، فهل يمكن أن نجرى أدلة التسامح فيه؟  
الظاهر أن الأدلة تشمل هذه الصورة لأن الإخبار بالموضوع الخارجى وان كان اخباراً بالموضوع بالدلالة المطابقية ولكنه أيضاً إخبار بترتب الثواب بالدلالة الإلتزامية، وفى المثال تثبت المسجديه بالدلالة المطابقية ويترتب الثواب على الصلوة فى المكان بالدلالة الإلتزامية، فتشمله أخبار من بلغ.

الثانية: وهى العمدة والبحث فيها فى أن العمل المتعلق بموضوع المخبر به قد يكون من سنخ القول كالخبر المتضمن للفضائل والمناقب ونريد أن نقلها بعنوان الصدور لا صرف الحكاية، فهل يمكن جريان أدلة التسامح فى نقل هذه الفضيلة أم لا؟  
هنا ترد شبهة وهى شبهة الكذب، وقد اعتمد عليها جمع من الفقهاء، ولذا قالوا: الإخبار بذلك فى شهر رمضان مبطل للصيام، وقال المحقق النائينى: لو أخبر بطل صيامه، وقال صاحب العروة: إن الإحوط وجوباً عدم الإخبار.  
وقبل دفع الشبهة لابد أن نبحث فى المباني المختلفة فى مفهوم الكذب ونرى هل أن الشبهة تامة أم لا؟  
المبنى الأول:

وهو أن ملاك الصدق هو مطابقة الكلام للواقع الخارجى وعدمه.

وعلى هذا المبنى يمكن ان يستشكل فى إنطباق عنوان الكذب على الإخبار بالفضائل والآداب والمواعظ والمصائب لأن المتكلم لا يعلم أن نسبة الكلام مطابقة مع الواقعى الخارجى أم لا، فلا يعلم أن الكلام كذب أو صدق، ولا يعلم بأن الإخبار والاسناد فى ذلك محرم أم لا، فيجرى البرائة.

إذ أن الشبهة فى المقام موضوعية ولا يجب الفحص فيها على المشهور.

وفيه تأمل:

للعلم الإجمالى إما بحرمة الإخبار بذلك أو بحرمة نقيضه، ولا يخلو الواقع من أحد النقيضين، ولا يمكن خلو الواقع من أحد الطرفين، فينبج العلم الإجمالى ولا يجوز الإخبار لا بذاك الطرف ولا بذلك.

المبنى الثانى:

ان الصدق هو موافقة الخبر للإعتقاد والكذب مخالفته للإعتقاد، والنسبة بينهما نسبة التضاد.

وعلى هذا المبنى، لا تتمكن القول بأن المخبر بالفضائل إذا أخبر أو استند كاذب لأنه لم يخالف الاعتقاد.

ويرد عليه:

نعم إن الخبر ليس بكذب ولا صدق ولكنه قول بلا علم وهو محرم بقوله تعالى: أتقولون على الله ما لاتعلمون، وقوله تعالى: ولا تقف ما ليس لك به علم... وغيره.

المبنى الثالث:

الصدق هو موافقة الخبر للإعتقاد والكذب عدم مطابقته له.

وعلى هذا المبني، لا ينطبق عنوان الكذب على الإخبار بالخبر الضعيف لأن ملاك الكذب هو عدم مطابقتة الخبر للإعتقاد، والمفروض أن المخبر لا يدري أن الخبر مطابق للإعتقاد أم لا. إذن على كل المباني جواز الإخبار في المقام محل تأمل. ولدفع هذه الشبهة وجوه:

الأول ما ذكره الشيخ الأعظم وبنى عليه:

قال: العمل بكل شيء على حسب ذلك الشيء والعمل بالخبر الضعيف في القصص والمواعظ هو نقلها واستماعها وضبطها في القلب وترتيب الآثار عليها.

توضيح ذلك: فلو أخبرنا مخبر عن فضيلة فيخبرنا عن ترتب الثواب على نقلها فتشملها أخبار من بلغ، لأنه بلغ المكلف الثواب على نقل هذه الفضيلة ونشرها وعمل كل شيء بحسبه، مثلاً- العمل بخبر المصائب هو البكاء والإبكاء و... والعمل بخبر الفضائل هو نقلها ونشرها.

وفيه تأمل:

لأن الأخبار لها مدلولان: مطابقى والتزامى.

أما المدلول المطابقى فليس إخباراً بالثواب، وإنما هو إخبار عن الموضوع الخارجى.

والمدلول الإلتزامى ولو كان من مصاديق ما بلغ عليه الثواب بنقلها ونشرها وضبطها ولكن شمولية أخبار من بلغ موقوفة على عدم وجود عموم أو إطلاق للحرمة، وعمومات الكذب وحرمة القول بلا علم مانعة لشمولية أخبار من بلغ. وقد ذكرنا إن الشيء يجب أن يكون مباحاً مع قطع النظر عن أخبار من بلغ كى تشمله وتبدله من المباح إلى المستحب. إلا أن نقرر بيان الشيخ بتقرير آخر:

وهو أن خبر الفضائل والمصائب ولو كان إخبار عن الموضوع الخارجى ولكن بمدلوله الإلتزامى يثبت الثواب على نقل تلك المنقبة أو المصيبة، وأدلة التسامح ببركة بلوغ الثواب، تثبيت الإستحباب للعمل، وثبوت الإستحباب لعمل ملازم، عرفاً لعدم كون هذا النقل كذباً أو لكونه صدقاً.

وعليه فالإخبار بالفضائل يخرج عن شبهة القول بغير العلم والكذب، خروجاً موضوعياً كما هو الظاهر فى باب الأمارات، لأنه بعد أن اعتبر الشارع مؤديات الأمارات كالعلم، تخرج المؤديات عن كونها حكماً بغير علم.

\*\*\*

الوجه الثانى ما حكى عن الفاضل النراقى:

حيث استدل لجواز النقل بكونه إبكاءً ولا شك أن البكاء والإبكاء فى مصائب سيد الشهداء عليه السلام أمر راجح.

ونظيره عنوان الإعانة على البر والتقوى بكون نقل تلك الأخبار من مصاديق الإعانة على البر والتقوى.

ويرد عليه نقضاً وحلاً:

أما نقضاً بأن نجوز الغناء اذا ينطبق عليه عنوان الإبكاء.

وحلاً: أن عناوين الإبكاء والإعانة وما أشبه ذلك راجحة إذا كان سببها أمر مباح للإجماع والإنصراف لغير المورد المحرم.

وفى المقام يتزاحم الملاكان، ملاك الحرمة والاستحباب فيقدم أقوى الملاكين وهو الحرمة.\*\*\*

الوجه الثالث: التمسك بمبنى النائنى (ره) والوالد (ره):

حيث ذهب إلى أن مفاد أخبار من بلغ هو ثبوت الحجية لخبر الضعيف، وعلى ذلك فإن الفضائل والمصائب المحكية مندرجة فيما

قامت عليه الحجّة المعترّبة شرعاً.

وفيه تأمل:

إذ أن مفاد أخبار من بلغ ولو يثبت الحجية لخبر الضعيف على بعض المباني إلا أنه لا يثبت الحجية المطلقة، بل يثبت الحجية المقيدة، أي الحجية من حيث الثواب، ولذا لو ورد خبر ضعيف بمسجديه مكان وحتى لو قلنا بافاده أخبار من بلغ الحجية، لا يمكن أن نحكم بوجود تطهير ذلك المكان لو تنجس، لأنه حجّة في اثبات الإستحباب.

إلا أن تتم هذا الوجه بما تتم به الوجه الأول.

\*\*\*

الوجه الرابع: ما ذكره الوالد (ره) في مقام آخر في ذيل مسأله ٢٤ من مسائل المفطرات في الصوم:

قال صاحب العروة: فالأحوط لناقل الأخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر ان يستنده إلى الكتاب أو إلى قول الراوى على سبيل الحكاية.

وعلق عليه الوالد (ره) قائلاً: بل الأولى. وفي كتاب الفقه قال: بل لو قلنا بأن الظاهر من الإخبارات انها مستنده لعلم السامعين بأن المتكلم إنما ينقله من مصدر فلا فرق عندهم بين أن يقول: قال النبي صلى الله عليه وآله وبين أن يقول: روى أنه قال النبي صلى الله عليه وآله أو يقول: في الكتاب الفلاني قال النبي صلى الله عليه وآله، كان الإحتياط الأولى محلّ نظر أيضاً.

وفيه: أنه خروج موضوعي من البحث، لأن مآل ذلك أن الأخبار ليس مفادها اخباراً بالمؤدى، بل إخبار بقيام الطريق على المؤدى، فلو قال الخطيب: قال النبي صلى الله عليه وآله فهو يخبرنا عن قول الراوى لا فعل النبي صلى الله عليه وآله .

فالإخبار عن النبي صلى الله عليه وآله جزماً بأنه قال، حرام.

نعم هذا ينفعنا في أن قول القائل قال، لا بأس به، لأن العرف يحكم بأنه يعنى نقل أنه قال.

\*\*\*

الوجه الخامس: الشهرة والإجماع المنقول والسيرة.

قال الشهيد في البداية: جوّز الأ-كثر العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال لا في صفات الله وأحكام الحلال والحرام، وهو حسن حيث لم يبلغها الضعف حدّ الوضع والإختلاق.

وقال الشيخ الأعظم: مضافاً إلى اجماع الذكرى.

وقال السبزواري: قد جرت سيرة العلماء على التسامح في أدلة الفضائل والمعاجز والأخلاق وما ورد لدفع الأوجاع والأمراض وما ورد لقضاء الحوائج من الصلوات والدعوات ويمكن ان يكون مدرّك التسامح في غير الثواب، الإجماع على التسامح فيه.

إلا أن يقال: إن السيرة محتملة الإستناد إلى أن ظهور قال يعنى نقل أنه قال.

ولكن الظاهر من هذه الكلمات ثبوت التسامح في ذلك.

\*\*\*\*

## الفرع الرابع

هل تشمل أخبار من بلغ الأحاديث الضعاف المدونة في كتب غير الخاصة أم لا؟

اختار المشكيني في حاشية الكفاية الشمول ولم يُقم عليه دليل.

وقال الشيخ الأعظم: الأقوى الشمول لإطلاق الأخبار.

وفيه تأمل لوجوه:

الوجه الأول: الروايات والأخبار الواردة في الإعراض عما رواه العامة، ومنها:

١ ما في الوسائل: عن الكشي عن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن محمد بن اسماعيل الرازي عن علي بن حبيب المدائني عن علي بن سويد قال: كتب إلى أبو الحسن عليه السلام وهو في السجن:

وأما ما ذكرت يا علي ممن تأخذ معالم دينك، لا تأخذ معالم دينك عن غير شيعتنا، فإنك إن تعديتهم أخذت دينك عن الخائنين، الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم، إنهم أئتمنوا على كتاب الله فحرقوه وبدلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة آبائي الكرام البررة ولعنة شيعتي إلى يوم القيامة.

ويرد على الاستدلال بالرواية اشكالات:

الأول: اشكال عام سنذكره بعد ذكر كل الروايات.

الإشكال الثاني: ضعف السند بمحمد بن اسماعيل الرازي وعلي بن حبيب المدائني حيث لم يوثقا.

يمكن أن يقال: أولاً: إن الرازي من رجال تفسير علي بن ابراهيم، وهذا مبني على اعتبار جميع مشايخ علي بن ابراهيم.

وأما المدائني فقد قال صاحب جامع الرواة: بأن الكشي روى عنه حديثاً جيداً يدل على حسن اعتقاده وظاهر الكشي الإعتقاد عليه.

وفيه: إن المبني في توثيق جميع مشايخ علي بن ابراهيم محل نظر، لما قرّر في محله من أن الظاهر من عبارته توثيق المشايخ المباشرين. ثانياً: إن أخبار من بلغ تشمل هذه الرواية لما مضى بأنها تشمل أخبار المكروهات.

الإشكال الثالث: إن النسبة بين هذه الرواية وأخبار من بلغ هي التباين الجزئي، فيتعارضان ويتساقطان، إذ أن الرواية تشمل ما روى غير الشيعة من الأحكام الإلزامية وغيرها كالمستحبات والمكروهات وأخبار من بلغ تشمل ما رواه الشيعة وغيرهم فيجتمعان في المقام. إلا أن يقال: إن مفاد هذه الرواية آبية عن التخصيص.

٢ عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل بن زياد:

...يا كميل لا تأخذ إلا عنا تكن منا...

٣ الكليني: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن هاشم صاحب البريد عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث طويل ...: أما إنه شرّ عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعه منا.

٤ الكليني: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن زرارة قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له رجل من أهل الكوفة يسأله عن قول أمير المؤمنين عليه السلام: سلوني عما شئتم فلا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به، قال: إنه ليس أحد عنده علم شيء إلا خرج من عند أمير المؤمنين عليه السلام، فليذهب الناس حيث شأوا فوالله ليس الأمر إلا من ههنا وأشار بيده إلى بيته.

٥ الكليني: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن الوشاء عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي مريم قال، قال أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة:

شرقاً وغرباً فلا تجدان علماً صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت.

٦ الكليني: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن حسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معلى بن عثمان عن أبي بصير قال: قال لي: إن الحكم بن عتيبة ممن قال الله: «من الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين».

فليشرق الحكم وليغرب، أما والله لا يصيب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل.

٧ علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية عن علي بن الحسن (الحسين) عن أبي محمد هارون بن موسى عن محمد بن همام عن عبدالله بن جعفر الحميري عن عمر بن علي العبدى عن داود بن كثير الرقي عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام في حديث قال: لا تغرنك صلاتهم وصومهم وكلامهم ورواياتهم وعلومهم، فإنهم حمر مستنفرة، ثم قال: يا يونس، إن أردت العلم الصحيح فعندنا أهل البيت فإننا ورثنا وأوتينا شرع الحكمة وفصل الخطاب الخ.

٨ علي بن محمد الخزاز عن أبي محمد عن أبي العباس بن عقدة عن الحميري وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن إبراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن احمد عن الحسن بن أخت شعيب العرقوفى عن خاله شعيب قال: كنت عند الصادق عليه السّلام إذ دخل عليه يونس بن ظبيان فسأله وذكر الحديث، إلى أنه قال: إن أردت العلم الصحيح فعندنا أهل البيت، فنحن أهل الذكر الذين قال الله: «فستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون».

٩ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسى فى الإحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى احتجاجة على بعض الزنادقة، أنه قال عليه السّلام: وقد جعل الله للعلم أهلاً وفرض على العباد طاعتهم بقوله: «اتقوا الله وكونوا مع الصادقين» وبقوله: «و ما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم» وبقوله «و أتوا البيوت من أبوابها» والبيوت هى بيوت العلم الذى استودعه عند الأنبياء وأبوابها أوصياءهم. فكل عمل من أعمال الخير يجرى على غير أيدي الأصفياء وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسننهم مردود غير مقبول وأهله بمحل كفر وإن شملهم صفة الإيمان الحديث.

١٠ محمد بن الحسن الصفار فى بصائر الدرجات عن العباس بن عامر (معروف) عن حماد بن عيسى عن ربعى عن فضيل قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل.

١١ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن عمار (اسحاق بن عمار) عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السّلام أنه قال: من دان الله بغير سماع من صادق ألزمه الله التيه يوم القيامة.

١٢ فرات بن إبراهيم الكوفى فى تفسيره عن علي بن محمد الزهرى عن أحمد بن الفضل القریشى عن الحسن بن علي بن سالم الأنصارى عن أبيه وعاصم والحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السّلام فى حديث ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لعلى عليه السّلام:

يا على، أنا مدينة العلم وأنت بابها فمن أتى من الباب وصل.

يا على، أنت بابى الذى أوتى منه وأنا باب الله فمن أتانى من سواك لم يصل إلى، ومن أتى الله من سواى لم يصل إلى الله.

١٣ محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن عبدالعظيم الحسنى عن مالك بن عامر عن المفضل بن زائدة عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام:

من دان الله بغير سماع عن صادق ألزمه الله التيه إلى الفناء، ومن ادعى سماعاً من غير الباب الذى فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون.

١٤ محمد بن علي بن الحسين عن عبدالصمد بن محمد (عبد) الشهيد عن أبيه عن أحمد بن اسحاق العلوى عن أبيه عن عمه الحسن بن اسحاق عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

من دان الله بغير سماع ألزمه الله التيه إلى الفناء ومن دان بسماع من غير الباب الذى فتحه الله لخلقه فهو مشرك، والباب المأمون على وحى الله محمّد صلّى الله عليه وآله .

١٥ الوسائل: فى معانى الأخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن زياد قال: قال الصادق عليه السّلام:

كذب من زعم أنه يعرفنا وهو مستمسك بعروة غيرنا.

وإلى غير ذلك من الروايات.

ويجب أن يقال أولاً: أن مفاد هذه الروايات متواتر معنوياً أو اجمالياً.

ثانياً: بعض هذه الأخبار من الصحاح والحسان.

ويرد على الاستدلال بالروايات:

أن الإشكال تام مع قطع النظر عن أخبار من بلغ، أما بلحاظها فلا تنطبق العناوين الواردة على المقام. فمن هذه العناوين في الروايات هو عنوان «الأخذ عنهم عليهم السلام»، ففي المقام إذا كان الأخذ مستنداً إليهم فهو في الواقع يكون أخذاً عنهم عليهم السلام لاعتن العامة وله نظائر في الفقه، كتقليد غير الأعلام المستند إلى فتوى الأعلام، فهو في الواقع تقليد للأعلام، وكذا الحال في بقية العناوين الواردة في الروايات.

\*\*\*

الوجه الثاني: ما ذكره السيد العمّ حفظه الله تعالى من ارتكاز المتشرعة، والإرتكاز كاشف عن عدم عمومية أخبار من بلغ. الوجه الثالث: أيضاً ما ذكره بأن يلزم منه إضافة المئات من المستحبات والمكروهات والمشهور أعرضوا عن نقلها. نعم: يمكن أن تستثنى من الوجهين الأخيرين مرويات العامة المنقولة في كتب الشيعة حيث لم يشملها الإرتكاز والإعراض.

\*\*\*

## الفرع الخامس

ان كان مفاد خبر الضعيف الوجوب أو الحرمة فلا يمكن ثبوتهما لإشكال الضعيف، ولكن هل يمكن أن يستفاد منه بأدلة التسامح الاستحباب أو الكراهة أم لا؟

بعض الفقهاء جوزوا ذلك وأفتوا بالاستحباب أو الكراهة واستدلّ له بأن العمل في الواقع مستند بأخبار من بلغ لا بالخبر الضعيف. وبعبارة أخرى: نحتاج في المقام إلى الصغرى والكبرى، فالصغرى بلوغ الثواب على العمل، والكبرى استحباب ما بلغ عليه الثواب، فالخبر الضعيف يتكفل لنا الصغرى ولو بالدلالة الإلزامية وأدلة التسامح تتكفل لنا الكبرى. فالعمل يكون مستحباً في مورد الوجوب ومكروهاً في مورد الحرمة.

وفي المقام اشكالات:

الإشكال الأول: ما ذكره المحقق الإصفهاني:

ويمكن ان نقسم كلامه إلى ثلاثة مقاطع:

الأول: ان حقيقة الوجوب من المعان البسيطة، فالبالغ معنى بسيط غير قابل للثبوت بحدّه، (يعنى الخبر الضعيف، لا يمكن أن يثبت ذلك المعنى البسيط أى الطلب الوجوبى) والقابل للثبوت بحدّه لم يبلغه (يعنى والطلب الندبى غير بالغ).

الثانى: حيث إن البالغ هو الوجوب بحدّه (يعنى المرتبة الشديدة من الطلب) فالثواب اللازم له هو الثواب اللازم للمحدود بحدّ خاص لا مطلق الثواب (يعنى المدلول الإلتزامى لخبر الضعيف هو ثبوت ذلك الطلب الشديد لا-طبيعى الثواب كما ان البالغ فى المدلول المطابقى هو طلب شديد).

الثالث: المعنى البسيط البالغ وإن كان قابلاً للتعليل إلى مطلق الطلب الجامع وبحدّه (يعنى يمكن أن نحلّل الحقيقة البسيطة الواحدة أى الوجوب الشديد إلى أصل الوجوب وشدة الوجوب) إلا أن ذلك المعنى التحليلى لا يستقل بالجعل حتى يكون الجامع مجعولاً (يعنى البسيط وإن يصير مركباً بالتحليل العقلى ولكن ذلك يكون فى محدودة العقل ولا ربط له بجعل الجاعل).

ويرد عليه:

أولاً: إن عنوان البلوغ فى أخبار من بلغ لا- يكون بشرط لا أى بشرط أن لا يكون وجوبياً بل بمقتضى الإطلاق يكون ذلك بنحو لا بشرط.

ثانياً: سلمنا أن مدلول الأخبار لا يشمل المقام، ولكن لا شك فى ثبوت الأولوية، لأن بلوغ المرتبة الخفيفة من الثواب يكون محرراً فكيف بالمرتبة الشديدة منه، وتفصيل ذلك موكول إلى مباحث استصحاب الكلى فى القسم الأول.

\*\*\*

الإشكال الثاني: ما ذكره صاحب المنتقى قال:

الحقّ عدم الشمول لظهورها في كون الداعى إلى العمل هو تحصيل الثواب بمعنى أن موضوعها ما يتفرّع العمل فيه على بلوغ الثواب طبعاً وعادةً بحيث يكون الداعى هو الثواب والأمر في الواجبات ليس كذلك، إذ الداعى إلى فعل الواجب عادةً وطبعاً هو الفرار عن مفسدة تركه وهو العقاب لا الوقوع في مصلحة فعله وهو الثواب انتهى.

ويرد عليه:

أولاً: إن التفرّع على نوعين:

النوع الأول: يكون التفرّع والتفريع على نفس الداعى، ومعنى ذلك في المقام يكون بأن العمل منبعث من الثواب وما بعد الفاء معلولاً لما قبله.

النوع الثانى: يكون التفرّع على موضوع الداعى، يعنى ما قبل الفاء محقق لموضوع ما بعد الفاء لا داعياً لمدخل الفاء كما في قول القائل: أذنب زيد فضربته، يمكن أن يكون التأديب علّة للضرب، والذنب محقق لموضوع داعى الضرب وهو التأديب.

وعليه فالفاء في قوله «فعمله» لا يدلّ على أن العمل منبعث من الثواب البالغ، ولذلك ان كان شخص عمله لا بداعى الثواب بل بداع من الداعى القرين فتشمله أخبار من بلغ بضميمة فهم المشهور حيث لم يشترطوا في العمل أن يكون بداعى الثواب.

ثانياً: سلمنا أن الثواب البالغ هو الباعث للعمل في مفاد الأخبار ولا يشمل الواجبات لان الطبيعى فيها هو الفرار من العقاب لا تحصيل الثواب، ولكن هناك فرق بين الواجب ومحتمل الوجوب، فما ثبت وجوبه بالعلم الوجدانى أو التعبدى يكون الداعى لامثاله هو الفرار من العقاب، وأما في المقام حيث لم يتكفل الخبر الضعيف إثبات الوجوب فالعقاب مؤمّن بالبرائة العقلية والشرعية، فيبقى احتمال الثواب وتشمله أخبار من بلغ.

وبعبارة أخرى: الخبر الضعيف في المقام له حيثتان، الحيشة الأولى إثبات العقاب في الترك، والثانية إثبات الثواب في الفعل، وحيث لم يثبت الخبر الحيشة الأولى لضعفه تبقى الحيشة الثانية وتكفلها أخبار من بلغ.

ثالثاً: سلمنا أن أخبار من بلغ لا تشمل المقام ولكنها تشمله بالألوية بحيث إن بلوغ المرتبة الضعيفة من الثواب إن كان سبباً لأمر الشارع بتحصيل تلك المرتبة، فكيف إذا كان البالغ المرتبة الشديدة من الثواب.

ويؤيد ذلك ما ذهب اليه المشهور من أن الخبر الضعيف المتضمّن للوجوب مسوّغ للفتوى بالإستحباب، والخبر الضعيف المتضمّن للحرمة مسوّغ للفتوى بالكراهة، على ما ذكره بعض المعاصرين.

ولعل من تتبع في الفقه لرأى أن مبنى الفقه كذلك.

\*\*\*

الإشكال الثالث:

ان الاستدلال المذكور يتم على القول بأن مفاد أخبار من بلغ يكون استحباب الفعل، وفي هذا الفرض، الإفتاء بالإستحباب مستند إلى تلك الأخبار، ولكن على القول بأن أخبار من بلغ تفيد حجية الخبر الضعيف كما هو رأى الشيخ الأعظم والمحقق النائنى والسيد الوالد رحمهم الله تعالى، يجب على المفتى في المقام أن يفتى بالوجوب لأن مدلول الخبر الضعيف هو الوجوب.

أجيب عن هذا الإشكال بالتبعيض في مدلول الخبر الضعيف.

توضيح ذلك: الخبر الضعيف له حيثتان: الأولى: ثبوت الثواب على الفعل، والثانية: ثبوت العقاب في تركه، وأخبار من بلغ تثبت الحيشة الأولى ولا تفيد الحجية من جميع الجهات.

وبعبارة أخرى: الخبر الضعيف حجية في إثبات الإستحباب فقط ولا-نظر له إلى إثبات العقاب على الترك، وحيث إنا نشك أن في



ترك هذا العمل عقاباً أم لا؟ فالشك يكون في التكليف وتجرى فيه البرائة العقلية والشرعية. والتفكيك في مداليل الأصول العملية والأدلة الإجتهدية أمر ممكن بل واقع، كما مضى بحثه في محله.

\*\*\*

الإشكال الرابع:

العلم التفصيلي بعدم الشمول المتولد من العلم الإجمالي.

بيان ذلك: إنا علمنا أن مفاد الخبر الضعيف إما مطابق للواقع أو لا، فإن كان مطابقاً يكون الفعل واجباً في الواقع وليس مستحباً، وان لم يكن مطابقاً يكون خطأً، وأدلة التسامح لا تشمل معلوم الخطأ.

فعلى كلا التقديرين لا يكون الخبر مشمولاً لأخبار من بلغ ولا يكون العمل مستحباً. وأجيب عليه:

أولاً: إن أدلة التسامح تشمل الواجبات أيضاً.

إن قلت: ضمان الأخبار للثواب في الواجبات لا أثر له، لأن ثواب الواجب مضمون بالحجة.

قلت: أولاً يمكن أن يكون الضمان للتأكيد.

ثانياً: إن احتمال الخطأ في الحجة مرتفع بالضمان في أخبار من بلغ، لأن الوثاقه لا تمنع عن الخطأ طرّاً، وهذا الجواب يتم إن قلنا إن أخبار من بلغ متواترة كما ذهب إليه الشيخ الأعظم أو محفوفة بالقرائن المفيدة للقطع.

إن قلت: شمول الأخبار للواجبات يلزم منه اتصاف الواجب بالوجوب والإستحباب.

قلت: لا مانع من الإلتزام بذلك، كما التزم به صاحب العروة، حيث قال في الموضوعات المستحبة، المسألة السادسة: لو اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة فالتحقيق صحة اتصافه فعلاً بالوجوب والإستحباب من جهتين إنتهى.

والوجوب في المقام ثابت للفعل بما له من العنوان الذاتى النفسى، والإستحباب ثابت للفعل بما له من العنوان العرضى الطارى وهو عنوان البلوغ.

والنقض والإبرام في هذا البحث مو كول إلى محلّه وهو مبحث إجتماع الأمر والنهى.

من جانب آخر: إن أخبار من بلغ تفيد أمرين: أحدهما ضمان الثواب، وثانيهما: ثبوت الإستحباب، ونحن نلتزم بهما ما لم يمنع منه مانع، وفي الواجبات المانع هو الأمر الثانى ولا مانع فيها من الأمر الأوّل فتشملها أدلة التسامح.

وبعبارة الأخرى الإشكال في العلم التفصيلي المتولد من العلم الإجمالي يحول دون شمول الأخبار للواجبات، وبهذا الجواب يناقش في الشقّ الأول من العلم الإجمالي، لأن مفاد الخبر الضعيف إن كان مطابقاً للواقع فيفيد الثواب فالخبر الضعيف محقق للصغرى وهى

عنوان البلوغ وأخبار من بلغ متكفلة للكبرى وهى من بلغه ثواب.

فالمجتهد بلغه ثواب على ذلك العمل فيجوز له أن يحكم بالإستحباب.

\*\*\*

## الفرع السادس

هل يعتبر في شمول أخبار من بلغ للخبر الضعيف، حصول الظنّ المطلق بالوفاق أو عدم حصول الظنّ بخلافه أو لا يعتبر لا هذا ولا ذاك؟

في المسألة ثلاثة احتمالات كما ذكر في عنوان الفرع، والظاهر هو الثالث أى عدم الإعتبار مطلقاً.

والدليل على ذلك إطلاقات أخبار الباب، وتؤيده فتاوى المشهور في المقام كما أفتوا بالإطلاق في باب الأمارات وباب الأصول

العملية المحرزة وغيرها.

ويستدل على القول بالإشتراط بوجهين:

الأول: إنصراف الأدله، كما تمسك به الشيخ الأعظم في اشتراط عدم حصول الظن بالخلاف.

وفيه: أن عهده على مدعيه ولا نرى الانصراف في ذلك، ويؤيده فتوى الشيخ في باب الإستصحاب حيث ذهب إلى حجيته حتى مع الظن بالخلاف، ولعله لم يشترط في باب الأمارات أيضاً لا حصول الظن بالوفاق ولا عدم حصول الظن بالخلاف.

الثاني: إختصاص السيرة العقلانية باشتراط حصول الظن بالوفاق أو عدم حصول الظن بالخلاف.

وفيه: أولاً: إنا لا نسلم الإختصاص، فالمحتمل إذا كان مهمماً لدى العقلاء في شئونهم فهو محرّك لهم وإن كان موهوماً. ثانياً: لا صلاحية للسيرة لتقييد أخبار من بلغ كما في سائر المقامات كقاعدة الفراغ.

\*\*\*

## الفرع السابع

هل تشمل أدلة التسامح الأخبار المقطوع بكذبها أو وضعها وجعلها أم لا؟

الجواب: كلاً لأنه وان يحتمل أن الخبر في عالم الثبوت مطابق للواقع ولو كان مجعولاً، ولكن الظاهر من الأخبار تقييده بكون المخبر به غير مقطوع الكذب.

وبعبارة أخرى: قد مضى أن فاء التفریع في «فعله» إما تفریع على الداعي أو على موضوع الداعي، وفي صورة القطع بالكذب أو الوضع لا يكون الخبر داعياً ولا موضوعاً للداعي ويبقى احتمال كون الخبر مطابقاً للواقع، فالإستصحاب بناء على هذا الإحتمال لم يبلغنا والذي بلغنا هو الخبر المجعول، فالأدلة، منصرفه عن هذه الصورة.

\*\*\*

## الفرع الثامن

هل تشمل أدلة التسامح، الخبر الضعيف الذي نعلم أن راويه كذاب جعلاً ولا نقطع بالكذب والوضع في خصوص الخبر، أم لا؟

الجواب أنه لا مانع من الشمول مع احتمال مطابقتها للخبر للواقع، وقد اختاره السيد الوالد (ره) في الوصائل.

\*\*\*

## الفرع التاسع

هل يجوز أن يفتى المجتهد باستحباب فعل بلغ عليه الثواب بخبر ضعيف بنحو مطلق أم يجب عليه أن يقيد بأنه مستحب لمن بلغه الإستحباب؟

توضيحه: كما أن الموضوع في أخبار من بلغ مقيده بمن بلغه الثواب كذلك الفتوى بالإستحباب يجب أن تكون مقيده بمن بلغه الإستحباب أم لا يجب، بأن المجتهد يجوز له الفتوى بالاستحباب مطلقاً.

جواز الفتوى بنحو مطلق له وجوه:

الأول: لا تترتب على الفتوى بنحو مطلق مفسدة عملية، لأن المقلد إما يطلع على الفتوى أو لا، فعلى الأول يتحقق موضوع الإستحباب ولو بالدلالة الإلتزامية، وعلى الثاني لا تترتب مفسدة عملية.

وفيه: أن نفس الفتوى بنحو مطلق مفسدة عملية، لأن الفتوى تكون بغير ما أنزل الله، وتوجب إلقاء المكلف في الجهل، مضافاً إلى

محذور الكذب.

الثاني: قاعدة الإشتراك في التكليف.

أما كبرى القاعدة فهي ثابتة بأدلة مذكورة في محلها، وأما الصغرى فإن ثبت الإستحباب لمن بلغه الثواب كذلك يثبت لمن لم يبلغه بقاعدة الإشتراك.

وفيه: إن القاعدة المذكورة تامه مع وحدة الموضوع، أما مع تعدده فلا اشتراك في الأحكام.

الثالث: ما ذكره الشيخ الأعظم (ره):

أن أخبار من بلغ إنما دلت على جواز العمل بالأخبار الضعيفة في السنن، وهي في مقام الإستحباب بمنزلة الصحاح، وحينئذ فلا بأس بنقل المجتهد لمضمونها وهو الإستحباب المطلق فيكون بلوغ الرواية إلى المجتهد عثوراً على مدرك الحكم لا قيماً لموضوعه. وفيه: أنه من حيث البناء لا اشكال فيه، وإنما الإشكال في المبنى وقد مضى البحث فيه.

الرابع ما ذكره بعض المحققين من المتأخرين قال:

المتفاهم عرفاً أن موضوع الأدلة واقع الخبر المبلغ للثواب لا البلوغ.

وفيه: أن الأصل في العناوين كونها مأخوذة على نحو الموضوعية لا الطريقية إلا أن تقوم قرينه على الخلاف، وبناء على ذلك يكون للبلوغ موضوعية في ثبوت الإستحباب.

الخامس:

المجتهد وإن أفتى بالإستحباب في المقام بنحو مطلق ولكن قوله في الواقع بمعنى وجود ما يدل على الإستحباب لا الفتوى بالاستحباب المطلق، بل إن فتواه إخبار بوجود موضوع يدل على الإستحباب المطلق.

وفيه: أنه خلاف الظاهر، لأن الظاهر من قول المجتهد يستحب فعل كذا، هو الفتوى باستحبابه المطلق لا معناه أن يكون نقل استحبابه المطلق، كما هو الظاهر في فتاواه بالوجوب والحرمة، ولو يكون اللازم العقلي في الإفتاء هو الإخبار.

السادس:

سلمنا أن الموضوع في أخبار من بلغ مقتيد بعنوان البلوغ ولكن القيود المؤخوذة في موضوعات المسائل على نحوين:

الأول: القيود التي يكفي إتصاف المجتهد بها ولا حاجة إلى إتصاف المقلد بها.

الثاني: القيود التي يجب تحققها في آحاد المكلفين ولا يكفي إتصاف المجتهد بها.

والملاك فيها: أن القيود المأخوذة في المسائل التي تقع وسطاً في إستنباط الأحكام الكلية، يكفي إتصاف المجتهد بها كعنوان اليقين والشك في استصحاب الأحكام الكلية.

وإن لم تقع وسطاً في ذلك، يجب أن تتحقق القيود في كل فرد من الأفراد كإستصحاب المكلف في أموره الخاص في الموضوعات الخارجية.

وفيما نحن فيه قاعدة البلوغ لها وسطية في الأحكام الكلية والملاك فيها حال المجتهد فلا مانع بفتوى المجتهد في المقام، إن تم هذا فبها وإلا فيمكن التمسك بفهم الفقهاء وسيرتهم، وإلا فيجب على المجتهد أن يقتيد في الفتوى.

\*\*\*

## الفرع العاشر

في شمول أدلة التسامح للمنامات وأفعال الصلحاء

قال السيد الوالد (ره): لا يجري التسامح في مثل المنام وفعل أحد الصلحاء.

أما الشق الأول وهو المنام فظاهر لأن أدلة التسامح منصرفه عن ذلك وإن فتح هذا الباب يلزم منه تأسيس فقه جديد، وأما الشق الثاني وهو الفعل فلأنه لبي لا لسان له ويمكن أن يكون الفعل سبباً لرجاء الثواب لا لبلوغ الثواب وموضوع الأدلة هو البلوغ لا الرجاء.

\*\*\*

## الفرع الحادي عشر

في شمول أدلة التسامح للفتوى التي لم يعرف مستندها.

إن أفتى فقيهه بالاستحباب ولم نجد روايته لمستند قوله، فهل يكفي فتواه بالاستحباب لشمول أخبار من بلغ أم لا؟ قال الوالد(ره): لا يبعد شمول دليل التسامح له وذلك مثل ما ذكره ابن الأعمس من آداب شرب الماء في قصيدته، المبنية على تضمين الروايات فيها بقوله:

لا تعرضن بشرية على أحد وان يكن يعرض عليك لا يرد

فإن عدم عرض الماء حين شربه على أحد لم نعر على رواية فيه مع انا فحصنا عنه فحاصاً بليغاً وسألنا أهل الإطلاع والفن عنه انتهى. فعلى هذا يمكن القول بالكرهه إستناداً بقول ابن الأعمس.

\*\*\*

## الفرع الثاني عشر

إذا وردت رواية ضعيفة بالاستحباب وورد دليل معتبر على عدم إستحبابه فهل يجوز لنا أن نحكم بالإستحباب أم لا؟ هنا قولان:

الأول: عدم الجواز وهو ما يحكى عن السيد المجاهد في مفاتيحه مستدلاً بأن الدليل المعتبر بمنزلة الدليل القطعي فلا بد من إلتزام عدم استحبابه وترتيب آثار عدم الإستحباب عليه كما لو قطع بعدم الإستحباب.

الثاني: الجواز وهو ما استدل له الشيخ الأعظم في رد القول الأول.

وخلاصة استدلال الشيخ هو:

أولاً: دليل إعتبار الخبر ينزل الخبر المعتبر منزلة القطع بلحاظ أثره بأنه ينكشف الواقع به، لا بلحاظ أنه صفة من الصفات النفسانية فلذا لا تترتب آثار القطع بما أنه صفة من الصفات النفسانية على الخبر المعتبر كما لو نذر أحد أن يصوم مادام قاطعاً بحياء زيد، فزال قطعه بها بدلالة الدليل المعتبر كالأستصحاب أو البيئته عليها، فإنه لا ينبغي التأمل في عدم وجوب الصوم.

وفيما نحن فيه، لا يمكن الحكم باستحباب عملٍ متفرع على القطع بعدم الثواب فيه أو عدم استحبابه، لأنه مع القطع لا احتمال وجداني بوجود الثواب وإمكان الحكم بإستحباب عملٍ متفرع على الإحتمال عند البلوغ وهذا الإحتمال موضوع للحكم بالإستحباب والإحتمال باقٍ حتى مع وجود الخبر المعتبر على الخلاف فلا إشكال في الحكم بالإستحباب.

ثانياً: يقع التعارض بين أخبار من بلغ وأدلة حجية ذلك الدليل المعتبر، ومقتضى القاعدة وإن كان هو التساقل إلا أن الأمر لما دار بين الإستحباب وغيره، وصدق بلوغ الثواب ولو من جهة أخبار بلوغ الثواب، حكم بالاستحباب تسامحاً.

فما قاله الشيخ الأعظم(ره) محل تأمل من جهتين تنتهيان إلى نتيجتين متضادتين:

الاولى: أنها لا تعارض بين الدليلين، لأن أدلة حجية الخبر تنفي الإستحباب عن الشيء بما له من العنوان الأولى، وأدلة التسامح تثبته بما له من العنوان الثانوى فلا تنافى.

الثانية: أن أدلة التسامح منصرفه عن مقام ورد فيه الخبر المعتبر الذى مفاده على خلاف ما أفادته أدلة التسامح.

وبعبارة أخرى: كما أنها منصرفه عن صورة القطع الوجداني كذلك منصرفه عن صورة القطع التعبدي.

\*\*\*

## الفرع الثالث عشر

هل يشترط في شمول الأخبار تعيين الثواب في الخبر الضعيف أم لا؟

قال في المنتقى:

ظاهر النصوص بملاحظة تنكير الثواب فيها هو كون الموضوع بلوغ ثواب خاص من حيث الكمية أو النوعية، أما بلوغ ترتب أصل الثواب فلا أثر له.

وفيه تأمل من جهات:

الأولى: إن كلمة الثواب ليست بصيغة النكرة في بعض الأخبار كرواية المحاسن «من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب... والثواب مطلق سواء كان معيناً أم لا، مضافاً إلى أن هذه الكلمة ليست واردة في بعض الأخبار كرواية الإقبال: «من بلغه شيء من الخير».

إن قلت: الروايات المطلقة تقيد بروايات المقيدة التي فيها كلمة الثواب.

قلت: إنهما من مصاديق المثبتين والمثبتان أحدهما لا يقيد الآخر في مثل المقام.

وإن قلت: الروايات المذكورة ضعيفة كخير المحاسن والإقبال.

قلت: يمكن أن تكون الروايات الضعيفة مشمولة للروايات الصحيحة في الباب كرواية هشام، فتأمل.

الثانية: إن كلمة الثواب اسم جنس نكرة والاسم الجنس إما منون أو مضاف أو مصحوب بأل، وذاتاً لا يدل إلا على الماهية، ومع التنوين يدل على فردٍ من الطبيعة أو يدل على الطبيعة المنتشرة ولا يدل على التعيين ويمكن أن يدعى أن التنكير مقابل للتعيين.

الثالثة: لا خصوصية لتعيين الثواب، وما يفهم عرفاً من ظاهر الأخبار الحث على إدراك ما يحتمل كونه خيراً ولا فرق في ذلك بين أن يكون الثواب البالغ معيناً أم لا.

الرابعة: عمل الفقهاء على التعميم إن قلنا بحجية فهمهم.

فما أفاده المنتقى محل تأمل.

\*\*\*

## الفرع الرابع عشر

إذا تعارض الخبران الضعيفان أحدهما يدل على الإستحباب والآخر على الكراهة فما هو الحكم في شمول أدلة التسامح في المقام؟ هذا البحث يتم على مبنى شمولية أدلة التسامح لأخبار الكراهة وإلا فوجود الخبر الضعيف في الكراهة كالعدم ولا تعارض في المقام. هنا قولان:

الأول للمحقق الإصفهاني قال:

يقع التنافي بين الروايتين فلا يعتمهما الدليل العام.

الثاني ما ذكره الوالد (ره) قال:

لم يبعد صحة العمل بأيّ منهما من باب التسامح.

يمكن أن يقال: إن الخلاف في المسألة مبني على أمرين:

أحدهما يتعلق بعالم الثبوت والآخر بعالم الإثبات، أما الأول في أن الأدلة هل يمكن ان تشمل المتناقضين أو المتضادين في عالم الثبوت أو أن الشمول وإعطاء الحجية للمتناقضين غير معقول؟

والثاني: سلمنا بأن الأدلة تشملهما في عالم الثبوت ولكن ما هو الحكم في عالم الإثبات بين المتناقضين أو المتضادين، فهل نحكم بالتساقت أو بالتخير؟

قال الشيخ الأعظم (ره) في باب التعادل والتراجيح: المشهور وهو الذى عليه جمهور المجتهدين، التخير عند التعارض وفقد المرجح للأخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة عليه.

فعلية: الفقيه مخير في الفتوى بين الإستحباب والكراهة.

ولذا إن حلت المشكلة في عالم الثبوت والإثبات يمكن الإفتاء بأحدهما وتنقيح البحث في الأمرين موكول إلى مباحث التعادل والتراجيح.

\*\*\*

### الفرع الخامس عشر

هل يجرى التسامح في الدلالة كما يجرى في السند أم لا؟

ذهب بعض إلى جريان ذلك ولم يقبله الشيخ الأعظم، فقال: بأن الاخبار مختصة بصورة بلوغ الثواب ولا بلوغ مع ضعف الدلالة. والظاهر أن ما قاله الشيخ الأعظم تام.

\*\*\*

### الفرع السادس عشر

المدار في صدق البلوغ هو ظهور اللفظ وجوداً وعدمًا.

قال المحقق العراقي في نهاية الأفكار:

لا إشكال في أنه يعتبر في صدق البلوغ ظهور اللفظ في المعنى المراد وإفلا يصدق عنوان البلوغ انتهى.

فتفرّع على كلامه فروع:

الأول: اللفظ إن كان مجملاً فلا ظهور له ولا يتحقق البلوغ بذلك.

الثاني: يعتبر في صدق البلوغ عدم إتصال الكلام بما يوجب سلب ظهوره من القرائن الحافة.

الثالث: لا- اعتبار بقيام القرائن المنفصلة على الخلاف لأنها لا توجب انثلاماً لظهور الكلام كالقرائن المتصلة، وإنما غاية اقتضاءها هو المنع عن حجيتها خاصة مع بقاء اصل ظهوره على حاله.

فلو قام خبر ضعيف على إستحباب إكرام العلماء وقام خبر آخر على عدم إستحباب إكرام النحويين منهم أو كراهته، فيجرى فيه التسامح ويحكم بإستحباب إكرام الجميع نظراً إلى تحقّق موضوعه وهو البلوغ بعد عدم إنثلام ظهوره في العموم بواسطة ذاك الخاص المنفصل.

وفيه: أنه لا فرق في ذلك بين القرينة المتصلة والمنفصلة، لأن الملاك في صدق البلوغ أو المنصرف منه هو تطابق الإرادة الإستعمالية مع الإرادة الجدّية ومع وجود القرينة المنفصلة لا تتطابقا الإرادتين فلا يصدق عنوان البلوغ في مورد الخلاف.

\*\*\*

## الفرع السابع عشر

هل تشمل أدلة التسامح الخبر الضعيف المتكفل للإباحة أم لا؟

قال الوالد(ره): لا يبعد الشمول، لما ورد: «من ان الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يحب أن يؤخذ بعزائمه» فإذا أباح خبر ضعيف شيئاً وكان الأصل على إباحته وعمله المكلف رجاء محبوبته عندالله من باب الأخذ برخصه أثيب، لأن ما هو محبوب عندالله سبحانه وتعالى مثاب عليه انتهى.

وهنا بحثان:

الأول: في سند رواية «ان الله يحب أن يؤخذ برخصه» ... قال صاحب مصباح المنهاج انها مرسله وما قاله محل تأمل لأنها مسنده والسند المذكور في خاتمة كتاب الوسائل وهو:

السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه قال: قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن جعفر النعماني في كتابه (تفسير القرآن) عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه علي بن أبي حمزة عن إسماعيل بن جابر الجعفي قال: سألت ابا عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، يقول ... الخ.

ولكن السند غير معتبر للكلام في الحسن بن علي بن أبي حمزة وأبيه علي بن أبي حمزة.

إلا- أن يقال: إن الخبر يكون معتبراً لأنه مشمول لأدلة التسامح، فعلى هذا الخبر يفيد محبوبية الأخذ بالرخص والمحبوبية ملازمة للاستحباب بالظهور العرفي.

فلو اجتنب شخص للإحتياط وشملته أدلة الإحتياط والإجتناح محبوب بداعي الإحتياط فيتراحم بينهما.

الثاني: لا يلزم في المقام لإفادة الإباحة وجود الخبر الضعيف لأن إصالة الإباحة تفيد الإباحة ولو لم يكن هنا خبر ضعيف.

\*\*\*

## الفرع الثامن عشر

هل يجوز للمقلد الأخذ بقاعدة التسامح بنفسه أم لا؟

قال الوالد(ره): يجوز للمقلد إذا كان فاضلاً في العلم الأخذ بقاعدة التسامح فيما لم يفت فيه مجتهد به شيء أو أفتى مجتهد به عدم الحرمة.

وهنا توضيح: فإن قاعدة التسامح من المسائل الأصولية التي تقع واسطة في طريق استنباط الأحكام الكلية، وأخذ المقلد بها موقوف على قطعه باجتماع جميع الشرائط وانتفاء جميع الموانع، وهذا عادة يحصل بالإجتهد. نعم إذا قطع العامي باجتماع جميع الشرائط والحدود وإرتفاع الموانع يجوز له الأخذ بالقاعدة والحكم بالاستحباب.

\*\*\*

## الفرع التاسع عشر

في الشهادة الثالثة في التشهد

ورد في بعض الأخبار استحباب الشهادة الثالثة في التشهد على تفصيل:

منها: ما في فقه الرضا عليه السلام ...: فإذا صليت الركعة الرابعة فقل في تشهدك بسم الله وبالله ... أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً

نعم الرسول وأن علياً نعم المولى ... الخ.

وفى المستدرک ...: وان على بن أبى طالب نعم المولى ... الخ.

فهل يمكن القول بجريان قاعدة التسامح فيها؟

هنا يمكن أن يطرح إشكال وهو: أن الشهادة الثالثة كلام آدمى وليست بذكر أو دعاء أو قرآن فهى مبطله للصلاة. ويدفع الاشكال بأجوبة:

الأول: إن أدله مبطلية كلام الآدمى منصرفه عن الشهادة، منها صحيحة الحلبي: فى الرجل يصيبه الرعاف قال: إن لم يقدر على ماءٍ حتى ينصرف لوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته.

ومنها صحيحة محمد بن مسلم: إن تكلم فليعد صلوته ومنها صحيحة فضيل: ابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمداً.

ويؤيد ما ذكرنا: أن من أدله استثناء الذكر والقرآن من كلام الآدمى هو الإنصراف.

الثانى: وهو متوقف على ثلاث مقدمات:

الاولى: الشهادة بالنبوة ذكر للنبي صلى الله عليه وآله.

الثانية: ذكر النبي صلى الله عليه وآله جازئ فى الصلوة.

الثالثة: كلما ثبت للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله فهو ثابت لأمير المؤمنين عليه السلام.

أما المقدمة الأولى فيثبتها الوجدان.

وأما المقدمة الثانية فدلليها صحيحة الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: كلما ذكرت الله عزوجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة.

وأما المقدمة الثالثة فتثبتها بعض الآيات والروايات منها آية المباهلة «و أنفسنا وأنفسكم» ومفادها أن كلما ثبت للنبي صلى الله عليه وآله فهو ثابت للأمير عليه السلام إلا ما خرج بالدليل.

الثالث: هناك روايات كثيرة تدلّ بالدلالة المطابقة أو الإلزامية على محبوبية الاقتران بين الشهادة بالتوحيد والرسالة والولاية ويمكن أن يدعى بأنها متواترة إجمالاً بل معنىً.

منها: ما روى القاسم بن معاوية قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: هؤلاء يروون حديثاً فى معراجهم أنه لما أسرى برسول الله رأى على العرش مكتوباً لا إله إلا الله، محمد رسول الله أبو بكر الصديق، فقال: «سبحان الله غيروا كل شىء حتى هذا» قلت: نعم. قال: «إن الله عز وجل لما خلق العرش كتب عليه لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل الماء كتب فى مجراه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، على أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل الكرسى كتب على قوائمه: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل اللوح كتب فيه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، على أمير المؤمنين، ولما خلق الله إسرافيل كتب على جبهته: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على أمير المؤمنين ولما خلق الله جبرئيل كتب على جناحيه: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل السماوات كتب فى أكتافها: لا إله إلا الله محمد رسول الله، على أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل الأرضين كتب فى أطباقها: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل الجبال كتب فى رؤسها: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على أمير المؤمنين، ولما خلق الله عز وجل الشمس كتب عليها: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على أمير المؤمنين ولما خلق الله عز وجل القمر كتب عليه: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على أمير المؤمنين، وهو السواد الذى تروونه فى القمر فإذا قال أحدكم لا إله إلا الله، محمد رسول الله فليقل على أمير المؤمنين عليه السلام .

منها: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما عرج بى إلى السماء وعرضت على الجنة وجدت على أوراق (شجرة) الجنة مكتوباً: لا إله



إلا الله، محمد رسول الله، على بن أبي طالب ولي الله، الحسن والحسين صفوة الله (عليهم صلوات الله).

منها: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل وقد نشر جناحيه فإذا فيها مكتوب: (لا إله إلا الله، محمد النبي) ومكتوب على الآخر: لا إله إلا الله على الوصي.

منها: عن جابر الأنصاري قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليلة أسرى بي إلى السماء أمر بعرض الجنة والنار علي، فرأيتها جميعاً، رأيت الجنة وألوان نعيمها، ورأيت النار وألوان عذابها، وعلى كل باب من أبواب الجنة الثمانية: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولي الله.

منها: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل وقد نشر جناحيه فإذا فيها مكتوب: (لا إله إلا الله، محمد النبي) ومكتوب على الآخر: لا إله إلا الله، على الوصي.

منها: عن الصدوق عن ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعري عن ابن يزيد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مسطور بخط جلي (جليل) حول العرش: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على أمير المؤمنين.

منها: عن الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن ابن شمر عن جابر عن جابر الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بال أقوام يلوموني في محبتي لأخي علي بن أبي طالب؟ فوالذي بعثني بالحق نبياً ما أحببته حتى أمرني ربي جل جلاله بمحبته، ثم قال: ما بال أقوام يلوموني في تقديمي لعلي بن أبي طالب؟ فو عزة ربي ما قدمته حتى أمرني عز اسمه بتقديمه وجعله أمير المؤمنين وأمير أمتي وإمامها، أيها الناس إنه لما عرج بي إلى السماء السابعة وجدت علي كل باب سماء مكتوباً: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على بن أبي طالب أمير المؤمنين) ولما صرت إلى حجب النور رأيت علي كل حجاب مكتوباً: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على بن أبي طالب أمير المؤمنين) ولما صرت إلى العرش وجدت علي كل ركن من أركانه مكتوباً: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على بن أبي طالب أمير المؤمنين.

منها: في تفسير القمي عند ذكر الآية «وإليه الكلم الطيب» قال:

وعن الصادق عليه السلام أنه قال: الكلم الطيب قول المؤمن «لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولي الله وخليفة رسول الله».

منها: ما عن الأمامي للصدوق: أحمد بن محمد الخليلي، عن محمد بن أبي بكر الفقيه، عن أحمد بن محمد النوفلي، عن إسحاق بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن زرعة بن محمد، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: كيف كان ولادة فاطمة عليها السلام؟ فقال: ... فوضعت فاطمة عليها السلام طاهرة مطهرة، فلما سقطت إلى الأرض أشرق منها النور حتى دخل بيوتات مكة ولم يبق في شرق الأرض ولا غربها موضع إلا أشرق فيه ذلك النور ودخل عشر من الحور العين كل واحدة منهن معها طست من الجنة وإبريق من الجنة وفي الإبريق ماء من الكوثر فتناولتها المرأة التي كانت بين يديها فغسلتها بماء الكوثر وأخرجت خرقتين بيضاوين أشد بياضا من اللبن وأطيب ريحا من المسك والعنبر فلفتها بواحدة وقعتها بالثانية ثم استنطقتها فطقت فاطمة عليها السلام بالشهادتين وقالت: أشهد أن لا إله إلا الله وأن أبي رسول الله سيد الأنبياء وأن بعلي سيد الأوصياء وولدي سادة الأسباط.

منها: ما عن إكمال الدين: ابن إدريس عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن إبراهيم الكوفي، عن محمد بن عبد الله المطهرى قال: قصدت حكيمة بنت محمد عليها السلام بعد مضي أبي محمد عليه السلام أسألها عن الحجّة وما قد اختلف فيه الناس من الحيرة التي فيها فقالت لي (...: وقد ذكرت قصة ولادة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف، إلى أن قالت) حتى إذا كان في آخر الليل وقت طلوع الفجر وثبت (نرجس) فزعه فضممتها إلى صدرى وسميت عليها فصاح أبو محمد عليه السلام وقال: أقرئني عليها إنا أنزلناه في ليلة القدر فأقبلت أقرأ عليها وقلت لها: ما حالك؟ قالت: ظهر الأمر الذي أخبرك به مولاي فأقبلت أقرأ عليها كما أمرني فأجابني الجنين من بطنها يقرأ كما أقرأ وسلم علي قالت حكيمة: ففزعت لما سمعت فصاح بي أبو محمد عليه السلام لا تعجبي من أمر الله عز وجل إن الله تبارك وتعالى ينطقنا بالحكمة صغارا ويجعلنا حجة في أرضه كبارا فلم يستتم الكلام حتى غيبت عنى نرجس فلم

أرأها كأنه ضرب بيني وبينها حجاب فعدوت نحو أبي محمد عليه السّلام وأنا صارخة فقال لي: ارجعي يا عمّة فإنك ستجديها في مكانها قالت: فرجعت فلم ألبث أن كشف الحجاب بيني وبينها وإذا أنا بها وعليها من أثر النور ما غشى بصرى وإذا أنا بالصبي عليه السّلام ساجدا على وجهه جاثيا على ركبتيه رافعا سبابتيه نحو السماء وهو يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن جدى رسول الله صلّى الله عليه وآله وأن أبى أمير المؤمنين ثم عدّ إماما إماما إلى أن بلغ إلى نفسه، فقال عليه السّلام: اللهم أنجز لى وعدى وأتمم لى أمرى وثبت وطأتى واملا الأرض بى عدلا وقسطا.

منها: ما عن الخصال: على بن الفضل البغدادي، عن أبي الحسن على بن إبراهيم، عن غالب بن حارث الضبى ومحمد بن عثمان بن أبى شيبة، عن يحيى بن سالم ابن عم الحسن بن صالح وكان يفضل على الحسن بن صالح عن مسعر، عن عطية، عن جابر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله مكتوب على باب الجنة: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على أخو رسول الله قبل أن يخلق الله السماوات والأرض بألفى عام.

منها: ما عن الفضائل، الروضة: بالإسناد يرفعه إلى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لما أسرى بى إلى السماء قال لى جبرئيل عليه السّلام: قد أمرت الجنة والنار أن تعرض عليك قال: فرأيت الجنة وما فيها من النعيم، ورأيت النار وما فيها من العذاب، والجنة فيها ثمانية أبواب، على كل باب منها أربع كلمات، كل كلمة خير من الدنيا وما فيها لمن يعلم ويعمل بها، وللنار سبعة أبواب، على كل باب منها ثلاث كلمات، كل كلمة خير من الدنيا وما فيها لمن يعلم ويعمل بها، فقال لى جبرئيل عليه السّلام: إقرأ يا محمّد ما على الأبواب فقرأت ذلك، أما أبواب الجنة فعلى أول باب منها مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على لى الله، لكل شىء حيلة وحيلة العيش أربع خصال: القناعة، وبذل الحق، وترك الحقد، ومجالسة أهل الخير. وعلى الباب الثانى مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على لى الله، لكل شىء حيلة وحيلة السرور فى الآخرة أربع خصال: مسح رءوس اليتامى، والتعطف على الأرمال، والسعى فى حوائج المؤمنين، والتفقد للفقراء والمساكين. وعلى الباب الثالث مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على لى الله، لكل شىء حيلة وحيلة الصحة فى الدنيا أربع خصال: قلّة الكلام، وقلّة المنام، وقلّة المشى، وقلّة الطعام. وعلى الباب الرابع مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على لى الله، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم والديه، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت. وعلى الباب الخامس مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على لى الله، من أراد أن لا يظلم فلا يظلم، ومن أراد أن لا يشتم فلا يشتم، ومن أراد أن لا يذل فلا يذل، ومن أراد أن يستمسك بالعروة الوثقى فى الدنيا والآخرة فليقل: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على لى الله. وعلى الباب السادس مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على لى الله، من أراد أن يكون قبره وسيعا فسيح فليبن المساجد، ومن أراد أن لا تأكله الديدان تحت الأرض فليسكن المساجد، ومن أحب أن يكون طريا مطرا لا يبلى فليكنس المساجد، ومن أحب أن يرى موضعه فى الجنة فليكنس المساجد بالبسط. وعلى الباب السابع مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على لى الله، بياض القلب فى أربع خصال: عيادة المريض، واتباع الجنائز، وشراء الأكفان، ورد القرض وعلى الباب الثامن مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على لى الله، من أراد الدخول من هذه الأبواب فليتمسك بأربع خصال: السخاء، وحسن الخلق، والصدقة، والكف عن أذى عباد الله تعالى ... الخ.

منها: ما عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد قال: سمعت يونس بن يعقوب، عن سنان بن طريف، عن أبى عبد الله عليه السلام يقول: قال: إنا أول أهل بيت نوه الله بأسمائنا إنه لما خلق السّماوات والأرض أمر مناديا فنادى أشهد أن لا إله إلا الله ثلاثا أشهد أنّ محمّدا رسول الله ثلاثا أشهد أنّ عليّا أمير المؤمنين حقّا ثلاثا.

منها: ما عن تفسير على بن ابراهيم: الحسين بن محمد عن المعلى عن بسطام بن مرة عن إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن على بن الحسين العبدى عن سعد الإسكاف عن الأصبح أنه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن قول الله عز وجل: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)

فقال: مكتوب على قائمة العرش قبل أن يخلق الله السماوات والأرضين بألفى عام: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، فاشهدوا بهما، وأن علياً وصي محمد صلى الله عليهما.

منها: ما عن قصص الأنبياء عليهم السلام: المرتضى بن الداعي عن جعفر الدورويستي عن أبيه عن الصدوق عن الحسين بن محمد بن سعيد عن فرات بن إبراهيم عن الحسن بن الحسين عن إبراهيم بن الفضل عن الحسن بن علي الزعفراني عن سهل بن سنان عن أبي جعفر بن محمد الطائفي عن محمد بن عبد الله عن محمد بن إسحاق عن الواقدي عن الهذيل عن مكحول عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما أن خلق الله تعالى آدم وقفه بين يديه فغطس فألهمه الله أن حمدته. فقال: يا آدم أحمدتني، فو عزتي وجلالي لو لا عبدان أريد أن أخلقهما في آخر الزمان ما خلقتك. قال آدم: يا رب بقدرهم عندك ما اسمهم؟ فقال تعالى: يا آدم انظر نحو العرش، فإذا بسطرين من نور أول السطر: لا إله إلا الله محمد نبي الرحمة وعلى مفتاح الجنة، السطر الثاني: آليت على نفسي أن أرحم من والاهما، وأعذب من عاداهما.

منها: ما عن الكفاية: محمد بن عبد الله الشيباني رحمه الله، عن جابر بن يحيى العبرثاني الكاتب، عن يعقوب بن إسحاق، عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما عرج بي إلى السماء رأيت على ساق العرش مكتوبا: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وأيدته بعلي ونصرته به.

منها: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما عرج بي إلى السماء نظرت إلى (على) ساق العرش فإذا هو مكتوب بالنور: لا إله إلا الله محمد رسول الله أيدته بعلي ونصرته بعلي ورأيت أحد عشر إسما مكتوبا بالنور على ساق العرش بعد علي: الحسن والحسين عليا عليا عليا ومحمدا محمدا وجعفر وموسى والحسن والحجة، قلت: إلهي وسيدى من هؤلاء الذين أكرمهم وقرنت أسماءهم باسمك؟ فنوديت: يا محمد هم الأوصياء بعدك والأئمة، فطوبى لمحبيهم والويل لمبغضهم.

منها: ما عن الكفاية: محمد بن عبد الله، عن عيسى بن القراد الكبير، عن محمد بن عبد الله بن عمر بن مسلم، عن محمد بن عمارة السكري، عن إبراهيم بن عاصم، عن عبد الله بن هارون الكرخي، عن أحمد بن عبد الله بن يزيد بن سلامة، عن حذيفة بن اليمان قال: فقلت: يا رسول الله علي من تخلفنا؟ قال: علي من خلف موسى بن عمران قومه؟ قلت: علي وصيه يوشع بن نون، قال: فإن وصيي وخليفتي من بعدى علي بن أبي طالب، قائد البررة، وقاتل الكفرة، منصور من نصره، مخذول من خذله. قلت: يا رسول الله فكم يكون الأئمة من بعدك قال: عدد نقيب بني إسرائيل تسعة من صلب الحسين، أعطاهم الله علمي وفهمي، وهم خزان علم الله ومعادن وحيه قلت: أ فلا تسميهم لي يا رسول الله؟ قال: نعم إنه لما عرج بي إلى السماء ونظرت إلى ساق العرش فرأيت مكتوبا بالنور: لا إله إلا الله محمد رسول الله أيدته بعلي ونصرته به، ورأيت أنوار الحسن والحسين وفاطمة، ورأيت في ثلاثة مواضع: عليا عليا عليا ومحمدا محمدا وجعفر وموسى والحسن والحجة يتلألاً من بينهم كأنه كوكبٌ دُرِّيٌّ.

منها: ما عن الكفاية: أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن العياشي، عن جده عبيد الله، عن أحمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن عبد الرحمن المخزومي، عن عمر بن حماد، عن علي بن هاشم بن البريد، عن أبيه، عن أبي سعيد التميمي، عن أبي ثابت مولى أبي ذر، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما أسرى بي إلى السماء نظرت فإذا مكتوب على العرش: لا إله إلا الله محمد رسول الله أيدته بعلي ونصرته بعلي، ورأيت أنوار علي وفاطمة والحسن والحسين وأنوار علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي ورأيت نور الحجة يتلألاً من بينهم كأنه كوكب دري، فقلت: يا رب من هذا ومن هؤلاء؟ فنوديت: يا محمد هذا نور علي وفاطمة، وهذا نور سبطيك الحسن والحسين، وهذه أنوار الأئمة بعدك من ولد الحسين، مطهرون معصومون، وهذا الحجة الذي يملأ الدنيا قسطا وعدلا.

منها: ما عن الأمالي للصدوق: الهمداني عن علي بن إبراهيم عن جعفر بن سلمة عن الثقفى عن الضبي عن عبد الواحد بن أبي عمرو عن الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مكتوب على العرش: أنا الله لا إله إلا أنا وحدي لا

شريك لي ومحمد عبدي ورسولي أيدته بعلي.

\*\*\*

وقد اشكل عليه: بأن هذه العمومات معارضة لعمومات مبطلية كلام الآدمي على نحو العموم من وجه وفي تعارض الدليل الإقتضائي مع الدليل اللاقتضائي فيقدم الدليل الاقتضائي.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن عمومات محبوبيه اقتران الشهادات الثلاثة مع ملاحظة كل الروايات على كثرتها، آبية عن التخصيص ولا يمكن القول بالتخصيص عرفاً بأن نقول، اقتران الشهادات الثلاثة محبوب عند الله سبحانه وتعالى إلا في الصلوة بل هو مبغوض ومحرم! وهذا الإدعاء لا يجيء في عمومات مبطلية كلام الآدمي لأنها قد خصصت بالفعل في رد التحية حيث إنه واجب ولو في الصلوة مع أنها كلام آدمي.

الرابع: وهو مركب من صغرى وكبرى.

أما الصغرى فهي أن ذكر أهل البيت عليهم السلام ذكر الله تعالى.

والكبرى أن ذكر الله جائز في الصلوة.

والكبرى ثابتة بروايات متعددة بعضها معتبر، وقد أفتى بذلك الفقهاء.

وأما الصغرى فتدل عليها جملة من الروايات.

منها ما رواه صاحب الوسائل عن الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكر الله عزوجل ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان.

وغيره من الروايات المتضمن بهذا المعنى.

لا يقال: إن مفاد هذه الروايات الحكومه والتي تدل على التنزيل والذي يكون بلحاظ أظهر الآثار أو الآثار الظاهرة لا كل الآثار.

فإنه يقال: لحن الدليل في هذه المقامات إما أن يكون بنحو التنزيل وإما أن يكون بنحو بيان المصداق الواقعي للموضوع، والظاهر من الرواية المذكورة هو الثاني فكل حكم يترتب على ذكر الله تعالى يترتب على ذكر أهل البيت عليهم السلام .

ويؤيد القول بالجواز: فتاوى بعض الفقهاء وما حكى عنهم في جواز ذلك.

منهم صاحب الجواهر قال: لو قرء المروى عن فقه الرضا عليه السلام على طوله وزياداته على خبر أبي بصير لم يكن به بأس.

والوالد في الفقه والسلاار في المراسم والمجلسي في كتاب فقهه باللغه الفارسية والنراقي في المستند والمحدث النوري في أبواب التشهد وعلى بن بابويه في الفقه الرضوي.

## الفرع العشرون

إن ثبت استحباب شيء بأدلة التسامح فهل يكون مستحباً كسائر المستحبات الواقعية في تمام الآثار أم لا؟

فلو ثبت إستحباب غسل بأدلة من بلغ، هل يكون كسائر الأغسال المستحبة التي ذهب جمع من الفقهاء إلى اجزائها عن الوضوء أم لا؟

قال السبزواري في التهذيب: وجهان بل قولان. أحوطهما الثاني لعدم ورود الأدلة في مقام البيان من هذه الجهة.

وفيه تأمل: لأن وزن المستحبات الثابتة بأدلة التسامح وزان المستحبات الثابتة بالأخبار المعتبرة والمقام لا ربط له بمسألة الإطلاق وعدمه لأننا أثبتنا الموضوع بأخبار من بلغ.

\*\*\*

## الفرع الحادى والعشرون

إذا كانت الأخبار الضعيفة متضمنة لأفضلية مستحب على مستحب آخر، فهل يجوز لنا أن نحكم بأفضليته بأدلة التسامح أم لا؟ ذهب الشيخ الأعظم إلى جواز ذلك مستدلاً بأن مرجع أفضلية أحدهما إلى إستحباب تقديم الفاضل على المفضول فى الإختيار عند التعارض فتشمله الأخبار إنتهى.

ففى بعض الروايات ما يدلّ على أفضلية زيارة الإمام الرضا عليه السّلام على زيارة بيت الله الحرام فعند التراحم، تقديم الأول على الثانى محبوب عند الله تعالى فتشمله الأخبار.

مضافاً إلى أنه لا فرق عرفاً فى شمول أخبار من بلغ بين أن يكون الخبر متضمناً لأصل المحبوبة أو متضمناً لدرجات المحبوبة فلغى الخصوصية فى الأخبار ونقول: إن هذا أفضل من ذاك عند التراحم.

هذا تمام الكلام فى البحث عن هذه القاعدة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قم المقدسة

## بى نوشتها

- ١٠ / ذوالقعدة الحرام / ١٤٢٧ هـ . ق
- . وسائل الشيعة: ج ١ / ٨٠ / أبواب مقدمة العبادات / باب ١٨ .
- . وسائل الشيعة: ج ١ / ٨٠ / باب ١٨ / ح ١ .
- . وسائل الشيعة: ج ١ / ٨١ / باب ١٨ / ح ٣ .
- . وسائل الشيعة: ج ١ / ٨١ و ٨٢ / باب ١٨ / ح ٦ .
- . رسالة التسامح: / ١١ .
- . كفاية الأصول: ص ٣٥٣ .
- . الإتيان بالعمل بداعى احتمال المحبوبة عند المولى يقال له الإنقياد .
- . فوائد الأصول: ج ٣ / ٤١٢ .
- . الكافي: ج ٦ / ٤٨٩ و ثواب الأعمال: ٢٢ .
- . الاستبصار: ج ١ / ٣٦١ و تهذيب الأحكام ج ٢ / ١٥٥ .
- . منتقى الأصول: ج ٤ / ٥١٩ .
- . نهاية الدراية ج ٤ / ١٧٦ .
- . الكفاية: ٣٥٢ .
- . وسائل الشيعة: ج ١ / ٨١ / باب ١٨ / ح ٤ .
- . وسائل الشيعة: ج ١ / ٨٢ / باب ١٨ / ح ٧ .
- . المذكورة فى أول البحث .
- . كفاية الاصول / ٣٥٣ .
- . نهاية الدراية ج ٤ / ١٨٠ .

- . أجود التقريرات ٣ / ٣٦٤ .
- . نهاية الدراية ج ٤ / ١٨٠ .
- . منتقى الاصول ج ٤ / ٥٢٥ .
- . سورة الأنعام: ١٦٠ .
- . فرائد الأصول: ج ٢ / ١٥٨ .
- . درر الفوائد: ١٣٦ .
- . الطهارة: ١٢١ .
- . وسائل الشيعة: ابواب الوضوء/ باب ٢١ / ح ٢ / ج ١ / ٤٨ .
- . الفقه ج ٨ / ٣١٦ .
- . البقرة: ٢٢٢ .
- . وسائل الشيعة: ج ١ / ٣٧٢ / باب ٤ من ابواب الوضوء / ح ١ .
- . فوائد الاصول ج ٣ / ٤١٣ .
- . فوائد الأصول ج ٣ / ٤١٣ - ٤١٤ .
- . الحجرات: ٦ .
- . وسائل الشيعة: ج ١ / ٨١ / باب ١٨ / ح ٣ .
- . وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٥٠ / باب ١١ من ابواب صفات القاضى / ح ٤٢ .
- . وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٣٨ / باب ١١ من ابواب صفات القاضى / ح ٤ .
- . الدراسات ٣ / ١٩٧ .
- . مقباس الهداية: ٣٨ .
- . وسائل الشيعة: ج ١ / ٨١ / باب ١٨ / ح ٣ .
- . منتقى الأصول: ج ٤ / ٥٣١ .
- . وسائل الشيعة: ج ١ / ٨١ / باب ١٨ / ح ٣ .
- . وسائل الشيعة: ج ١ / ٨١ / باب ١٨ / ح ٦ .
- . منتقى الاصول ج ٤ / ٥٣٦ .
- . تهذيب الاصول ٢ / ١٧٢ .
- . رسالة قاعدة التسامح: ١٦٠ .
- . جواهر الكلام ج ١ / ٢٠ .
- . جواهر الكلام ج ١ / ص ٨١ .
- . الأعراف: ٢٨ .
- . الأسراء: ٢٦ .
- . رسالة قاعدة التسامح: ١٥٨ .
- . العروة الوثقى: ج ٣ / ٥٥٢ .
- . الفقه ج ٣٤ / ٢٠٥ .

- . البداية: ص ٢٩.
- . نقلاً عن الأوثق ص ٣٠٤.
- . التهذيب ج ٢ / ١٧٢.
- . حاشية المشكيني ج ٤ / ١٢٦.
- . نقلاً عن الأوثق / ٣٠٣.
- . وسائل الشيعة: باب ١١ من ابواب صفات القاضى ح ٤٢ ج ٢٧ / ١٥٠.
- . جامع الرواة: ٢ / ٥٢٠.
- . وسائل الشيعة ج ٢٧ / ٣٠.
- . الكافي ج ٢ / ٤٠٢.
- . الكافي ج ١ / ٣٩٩.
- . الكافي ج ١ / ٣٩٩.
- . الكافي: ج ١ / ٣٩٩ ٤٠٠.
- . وسائل الشيعة ج ٢٧ / ٧٢ ٧١.
- . وسائل الشيعة ج ٢٧ / ٧٢.
- . وسائل الشيعة ج ٢٧ / ٧٤.
- . وسائل الشيعة ج ٢٧ / ٧٥ ٧٤.
- . وسائل الشيعة ج ٢٧ / ٧٥.
- . وسائل الشيعة ج ٢٧ / ٧٦.
- . وسائل الشيعة ج ٢٧ / ١٢٨.
- . وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٢٩.
- . وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٢٩.
- . النهاية ٤ / ١٩١.
- . منتقى الأصول: ج ٤ / ٥٣٣.
- . العروة الوثقى: ج ١ / ٣٦٦.
- . الوصائل إلى الرسائل: ٨ / ٧٤.
- . رسالة قاعدة التسامح: ١٦١.
- . الوصائل: ج ٨ / ٧٢.
- . الوصائل: ج ٨ / ص ٧٠.
- . مفاتيح الاصول: ٣٥٠، التنبيه السابع.
- . رسالة قاعدة التسامح: ١٦٤.
- . منتقى الأصول: ج ٤ / ٥٣٢.
- . وسائل الشيعة: ج ١ / ٨١ / باب ١٨ / ح ٣.
- . إقبال الأعمال: ج ٣ / ٤٧.

- . الوصائل: ج ٨ / ٧٢.
- . فرائد الأصول: ج ٤ / ٣٩.
- . رسالة قاعدة التسامح: ١٧٠.
- . نهاية الأفكار: ٣ / ٢٨٣.
- . الوصائل ج ٨ / ٦٨.
- . وسائل الشيعة ج ١ / ١٠٨ و ج ١٦ / ٢٣٢.
- . مصباح المنهاج: ٣ / ٤٨٦.
- . ان قيل: ان نقل السيد المرتضى عن النعماني لم يكن مباشراً لان ولادة المرتضى متأخرة عن وفاة النعماني بخمس سنوات، فيعود اشكال الإرسال.
- فيقال: بما ان نقل السيد عن النعماني مسند إلى تفسيره، فاحتمال وصوله إليه بالحس كاف في جريان اصالة الحس، كما ذكره الشيخ الأنصاري رحمه الله تعالى فيمن أخبر بالمطر مع احتمال كون الخبر عن حس أو حدس.
- بل مع فرض احراز كونه حدسياً، فإنه غير مضر بالاسناد فمثل هذا الأمر الذي يحتاج إلى خبرة، يكون حدس الخبير فيه حجة كما لا يخفى.
- . خاتمة وسائل الشيعة: ج ٣٠ / ١٤٤.
- . الوصائل ج ٨ / ٧٠.
- . فقه الرضا عليه السلام: ١٠٨.
- . مستدرک الوسائل: ج ٥ / ٦.
- . وسائل الشيعة، أبواب القواطع من كتاب الصلوة، باب ٢٥، ح ٦.
- . وسائل الشيعة، أبواب القواطع من كتاب الصلوة، باب ٢٥، ح ٧.
- . وسائل الشيعة، أبواب القواطع من كتاب الصلوة، باب ٢٥، ح ٥.
- . وسائل كتاب الصلوة ابواب القواطع: ب ١٣ ح ٢.
- . آل عمران: ٦١.
- . الإحتجاج للشيخ الطبرسي، ج ١ / ٢٣٠ ٢٣١.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ٢٧ / ٨.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ٢٧ ص ٩، كشف الغمة: ٨٧.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ٢٧ ص ١٠ ١١.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ٢٧ ص ٩، كشف الغمة: ١٠٠.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ٢٧ ص ١١ ١٢، المختصر: ١٣٩.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ٢٧ ص ١٢، المختصر: ١٤٦.
- . تفسير القمي على بن ابراهيم القمي ج ٢ ص ٢٠٨، التفسير الصافي: ج ٤ / ٢٣٣.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ٤٣ ص ٢، ٣.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ٥ ص ١١ ١٣.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ٨ ص ١٣١.



- . بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ٨ ص ١٤٤ ١٤٥.
- . في نسخة: فليكنس المساجد.
- . في نسخة فليسكن المساجد.
- . جمع البساط: ضرب من الطنافس.
- . في نسخة: فليستمسك بأربع خصال.
- . الكافي الشيخ الكليني ج ١ ص ٤٤١.
- . أي رفع الله ذكرنا بين المخلوقات.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ٢٧ ص ٥، عن تفسير القمي: ٧٢٢ ٧٢١.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ٢٧ ص ٦.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ٣٦ ص ٣١٠.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ٣٦ ص ٣٢٥ ٣٢٦.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ٣٦ ص ٣٣١ ٣٣٢.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ٣٦ ص ٣٤٨، كفاية الاثر: ٢٥.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ٢٧ ص ٢، أمالي الصدوق: ١٣٠.
- . جواهر الكلام: ج ١٠ / ٢٧٧.
- . الفقه: ج ٢٢ / ٧٥.
- . المراسم: ص ٧٣.
- . كتاب فقه المجلسي (باللغة الفارسية): ص ٣١.
- . مستند الشيعة: ج ٥ / ٣٣٤ ٣٣٦.
- . مستدرک الوسائل: باب ٢ ج ٥ ح ٦.
- . فقه الرضا عليه السلام: ص ١٠٨.
- . تهذيب الأصول: ج ٢ / ١٧١.
- . قاعدة التسامح: ١٧١.

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهايدة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتى المبتدله أو الرديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى جامعه، و...

- منها العداة الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.  
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدة مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفترق" و فائى" / "بنايه" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكترونى: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتى: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجاريه و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)  
[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)  
[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)  
[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩